البحوث والدراسات

التعليم الأساسي ومفاهيم حقوق الإنسان: دراسة اجتماعية تحليلية لمضامين كتب اللغة العربية في مرحلة التعليم الأساسي في سلطنة عمان

د. راشد بن حمد بن حميد البوسعيدي*

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن مفاهيم حقوق الإنسان في مضامين كتب اللغة العربية في الحلقتين الأولى والثانية من مرحلة التعليم الأساسي في سلطنة عُمان. بلغ عدد الكتب التي حلل مضمونها أربعة عشر كتاباً، وقد اتبعت هذه الدراسة أسلوب تحليل المحتوى بشقيه الكيفي والكمي. وتم تصميم جدول للترميز اشتمل على عشرين مفهوماً من مفاهيم حقوق الإنسان، وتوصلت الدراسة إلى نتائج، أهمها: وجود تغطية كبيرة لمفاهيم حقوق الإنسان في كتب هذه المرحلة التعليمية، واتضح أيضاً أن ثمة تركيزاً على مفاهيم دون غيرها مثل مفهوم الحفاظ على التراث الثقافي والهوية الوطنية، والحق في الاجتماع والتعاون، والحق في احترام الآخر، والحق في بيئة نظيفة غير ملوثة، والحق في التربية والتعليم، كما كشفت الدراسة عن أن أسلوب تقديم الكتب هذه المفاهيم لم يكن منظماً ومتناسباً مع المستوى العمري والمعرفي للتلاميذ.

أولاً – الإطار النظري والدراسات السابقة:

يتزايد الاهتمام في الوقت الحاضر بقضية حقوق الإنسان من قبل الباحثين في كثير من التخصصات الأكاديمية، وتجلى هذا الاهتمام في الكثير من الدراسات وحلقات العمل والمؤتمرات التي سعت إلى مناقشة هذه القضية،

* دكتوراه في علم الاجتماع الريفي والتنمية الريفية، جامعة عين شمس بمصر، عام ٢٠٠٢م، وأستاذ مساعد بقسم الاجتماع والعمل الاجتماعي، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان.

ودراسة معوقاتها المختلفة، وتوفير آليات عمل معينة يتم من خلالها تفعيل ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع.

وعلى الرغم من التطور الكبير لقضية حقوق الإنسان، فإن الفلسفة العامة لهذه القضية ما زالت مهمشة في الوعي الشعبي والرسمي في كثير من المجتمعات العربية، وربما يرجع ذلك إلى أن تناول هذه القضية كان محصوراً في البعد القانوني الشكلي، دون التركيز على البعد الاجتماعي لها.(١)

وتسهم الثقافة الدينية السائدة في المجتمع، وعمليات التنشئة الاجتماعية، والدساتير الوطنية والمؤسسات التربوية الحكومية والأهلية، والمؤسسات الإعلامية والمنظمات والهيئات الأهلية، في تفعيل ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع وتدعيمها.(٢)

ومن المعروف أن التعليم يقوم بدور كبير في غرس معايير المجتمع وقيمه وتراثه الثقافي في نفوس الناشئة، وإعداد الأجيال الجديدة وتجهيزها لأداء أدوار البالغين، ونشر المعارف والمهارات والتوعية بالحقوق والواجبات.(٣)

---

(١) حلمي ساري، (١٩٩٥م)، مفاهيم حقوق الإنسان: دراسة اجتماعية، مجلة دراسات العلوم الإنسانية، الجامعة الأردنية، المجلد (٢٢)، العدد (٦)، ص٢٧٦٢.

(٢) عماد عمر، (٢٠٠٠م)، سؤال حقوق الإنسان، دار الشرق للنشر والتوزيع، عمّان، ص ص ١٠١-١١٤.

(٣) لمزيد من التفاصيل حول دور التعليم في المجتمع يمكن الرجوع إلى:
- محمد عبدالنبي، (١٩٨٩م)، التعليم والمجتمع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة.
- عبدالله عبدالرحمن، (١٩٩١م)، سوسيولوجيا التعليم الجامعي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية.
- عدلي سليمان، (١٩٩٩م)، الوظيفة الاجتماعية للمدرسة، دار الفكر العربي، القاهرة.
- Tareq Al-Nuaimi. (2002), Educational reform in Oman: Policy Context and teachers, University of Durham, Ph.D Thesis, Pp, 44 - 46.

ولقد اهتمت منظمة الأمم المتحدة بوضع خطة عمل وطنية للتربية على حقوق الإنسان وردت فيها مجموعة من المبادئ، منها:(٤)

(١) تعزيز احترام حقوق الإنسان وحمايتها من خلال توفير الأنشطة التربوية لكل أعضاء المجتمع.

(٢) تعزيز حقوق الإنسان من حيث إنها حقوق عالمية، وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة.

(٣) تكوين معرفة ومهارات لاستخدام صكوك وآليات حقوق الإنسان العالمية والإقليمية والوطنية والمحلية الخاصة بحماية حقوق الإنسان.

(٤) الاعتراف بأهمية التربية على حقوق الإنسان بالنسبة للديموقراطية والتنمية المستدامة وسيادة القانون والبيئة والسلام.

(٥) تطوير منهج تعليمي يحتوي المعرفة والتحليل النقدي ومهارات تساعد على التقدم في حقوق الإنسان.

(٦) تعزيز البحث وإعداد مواد تعليمية وتربوية تساعد هذه المبادئ العامة.

(٧) تكوين بيئة تعليمية خالية من الخوف، والتمتع بحقوق الإنسان والتنمية الكاملة لشخصية الإنسان.

وتوجد الكثير من الدراسات التي تناولت التربية على حقوق الإنسان من خلال المناهج الدراسية؛ حيث يؤكد (Muntarbhorn) أن التربية على حقوق الإنسان في المناهج الدراسية من الموضوعات الحديثة النشأة، وأنه لا توجد مساقات مستقلة لحقوق الإنسان في المناهج الدراسية في مرحلة التعليم قبل الجامعي بل يتم تأكيد واجبات الأفراد تجاه الدولة والمجتمع المحلي أكثر من الاهتمام بحقوق الأفراد والجماعات، ويشير إلى أنه يتم تضمين بعض المفاهيم

(٤) نقلاً عن عماد عمر، سؤال حقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره، ص١٠٤.

والقضايا المرتبطة بحقوق الإنسان من خلال مساقات التاريخ واللغات والتربية الوطنية.(٥)

ويرى (Kim Sabaly) أن التربية على حقوق الإنسان في المناهج الدراسية يجب أن تتضمن دراسة الخلفية التاريخية لنشأة حقوق الإنسان وتطورها، ومعرفة المواثيق الخاصة بها، والوقوف على المجالات المختلفة لهذه الحقوق وارتباطها بالتنمية والسلام والديموقراطية.(٦)

وفي هذا الإطار تبرز أهمية المعلمين ودورهم في غرس قيم حقوق الإنسان في نفوس التلاميذ من خلال تأكيد هذه القيم في العملية التعليمية التي يكون المعلم محورها الأول، وتؤثر الخلفية العلمية والخبرات العملية للمعلمين على درجة الاستفادة من هذه المعارف في هذا المجال.(٧)

وهناك من الدراسات التي تؤكد وجود تقدم في مجال تناول مفاهيم حقوق الإنسان وقيمها من خلال المناهج الدراسية؛ حيث تتجه حالياً الكثير من الدول من أجل تنقيح مناهجها التعليمية وتطويرها بحيث تتضمن معارف ومعلومات عن حقوق الإنسان في كل من مناهج التاريخ، والدين، والجغرافيا، واللغات، والعلوم الاجتماعية.(٨)

ففي الولايات المتحدة تم تحديث المناهج الدراسية وتطويرها لكي تتناول العديد من الموضوعات المرتبطة بحقوق الإنسان في مواد التاريخ والجغرافيا، واللغات والعلوم الاجتماعية.(٩)

---

(٥) Vitit Muntarbhorn. (1998), Education for Human Rights, in Human Rights: New Dimensions and challenges, Edited by Janusz Symonides, UNESCO publishing, P286.

(٦) Kim Sebaly. (1987), Education about Human Rights: Teacher preparation, in Pergamon comparative and International Education series, Human rights and Education, Edited by Norma Bernhstein Tarrow, Volume 3, Pergamon Press, P 210.

(٧) Vitit Muntarbhorn, op. cit, PP. 286 - 287.

(٨) Ibid P. 287.

(٩) Ibid P. 287.

أما في دول أوروبا فتوجد الكثير من القضايا المرتبطة بحقوق الإنسان في المرحلتين الإعدادية والثانوية، ويتم عرضها في مساقات مدنية واجتماعية.(١٠)

وتوجد الكثير من مفاهيم حقوق الإنسان وقيمها في المناهج الدراسية في الشرق الأوسط، التي يتم تضمينها في التربية الدينية واللغات والعلوم الاجتماعية.(١١)

وفي الفلبين توجد برامج متطورة لإكساب المعلمين مهارات تدريس حقوق الإنسان في مرحلة التعليم العام؛ حيث تم استحداث العديد من الأساليب والوسائل التي تستخدم في هذا المجال، وتهدف هذه البرامج إلى تعزيز قيم حقوق الإنسان في نفوس التلاميذ، وإبراز أهمية تطبيق هذه الحقوق في المجتمع.(١٢)

أما في المجتمعات العربية، فإن البيانات تشير إلى أن التربية على حقوق الإنسان في مرحلة التعليم الأساسي أو العام في الوقت الراهن يتم تضمينها بصورة غير مباشرة في بعض المواد التعليمية، كالاجتماعيات والفلسفة واللغات، كما أن هناك الكثير من الصعوبات التي تعترض الاهتمام بحقوق الإنسان في المؤسسات التعليمية في الوطن العربي، أهمها: تضارب المرجعيات الفلسفية في مجال حقوق الإنسان، وارتفاع عدد المنقطعين عن التعليم بصفة مباشرة بالإضافة إلى وجود الكثير من المشكلات الاجتماعية والاقتصادية في بعض البلدان العربية.(١٣)

---

(١٠) Ibid P. 287.

(١١) Ibid P. 287.

(١٢) Ibid P. 288.

(١٣) التربية على حقوق الإنسان والديموقراطية في الوطن العربي، (١٩٩٤م)، الندوة العربية حول حقوق الإنسان والديموقراطية، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ص ص ٧٦-٧٧.

وفي السياق نفسه تناول ساري[١٤] مفاهيم حقوق الإنسان في كتب اللغة العربية في مرحلة التعليم الأساسي في الأردن، وقد هدف من دراسته إلى الكشف عن مفاهيم حقوق الإنسان في مضامين كتب اللغة العربية في هذه المرحلة، وتوصلت الدراسة إلى نتائج، منها: أن هناك تأكيداً واضحاً واهتماماً بارزاً بمفهوم حق الفرد والشعوب في تقرير مصيرها، والدفاع عن سيادتها من أجل أن تعيش بحرية وأمن وسلام، وحق الفرد في المساواة مع الآخرين أمام القانون، واهتمام المؤسسة المدرسية بحق الفرد بعدم إخضاعه لاعتقال تعسفي أو سجنه دون محاكمة عادلة، وكذلك حقه في العمل، وحقه في العيش والتمتع بمستوى لائق من الصحة والنظافة، وأن ترتيب هذه الحقوق وتوزيعها على الحلقات التعليمية الثلاث لم يكن منظماً؛ حيث جاء مبعثراً وعشوائياً، وأن طريقة تقديم الكتب المدرسية لهذه المفاهيم راوحت بين السهولة أحياناً والصعوبة أحياناً أخرى.

ويمكن القول إن هذه الدراسات اتفقت جميعها على الدور المحوري للتعليم في تفعيل ثقافة حقوق الإنسان لدى أفراد المجتمع، وأكدت معظمها أنه يتم تضمين مفاهيم حقوق الإنسان في المناهج الدراسية بأسلوب غير مباشر، وقدّم بعض من هذه الدراسات مجموعة من المقترحات والتوصيات من أجل تفعيل دور التعليم في التوعية بحقوق الإنسان في المجتمع. غير أنه يؤخذ على هذه الدراسات اتصافها بالعمومية في طرح القضايا المرتبطة بدور التعليم في التوعية بحقوق الإنسان، كما أن معظم هذه الدراسات لم تتطرق إلى أساليب عرض مفاهيم حقوق الإنسان وطرقه في المناهج الدراسية.

وتسعى الدراسة الراهنة إلى الكشف عن مفاهيم حقوق الإنسان في مضامين كتب اللغة العربية في مرحلة التعليم الأساسي في سلطنة عُمان، وتحديد الحقوق التي تكررت أكثر من غيرها، وتلك التي قلّ تكرارها من خلال وسائل عرضها، ومن ثم تحديد آليات لتطوير هذه المناهج في المستقبل.

---

(١٤) حلمي ساري، مرجع سبق ذكره، ص ص ٢٧٦١–٢٧٨٧.

ثانياً – حقوق الإنسان في المواثيق العالمية والعربية:

لقد اهتم الإسلام بحقوق الإنسان قبل ظهور المواثيق العالمية المعاصرة؛ حيث يقول الله – سبحانه وتعالى – في سورة الحجرات ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣﴾[١٥]، وفي الحديث الشريف قال الرسول – صلى الله عليه وسلم –: (أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم وآدم من تراب، ليس لعربي فضل على عجمي، ولا لعجمي فضل على عربي، ولا أسود على أبيض، ولا أبيض على أسود إلا بالتقوى، ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد).[١٦]

ولقد شغلت قضية حقوق الإنسان الرأي العام العالمي لفترات طويلة، وبذلت الكثير من المحاولات في شأن إقرار تلك الحقوق وإلزام جميع الدول بتطبيقها، وظهرت الحاجة لذلك مع بداية عصر الثورة الصناعية وتطور حياة الإنسان واحتياجه لآليات عمل توفر له منظومة قانونية تحميه من الظلم والقهر، وتوفر له الحياة الكريمة. ومن هذه المحاولات والتشريعات: الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان الذي صدر في عام ١٧٩١م، وحقوق الإنسان في ميثاق عصبة الأمم المتحدة، وأصدر في عام ١٩١٩م، وحقوق الإنسان في ميثاق الأطلسي الذي صدر في عام ١٩٤١م، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي صدر في عام ١٩٨١م،

(١٥) القرآن الكريم، سورة الحجرات، الآية رقم (١٣).

(١٦) لمزيد من التفاصيل حول الرؤية الإسلامية لحقوق الإنسان يمكن الرجوع إلى:
أمير موسى، (١٩٩٤م)، حقوق الإنسان مدخل إلى وعي حقوقي، سلسلة الثقافة القومية (٢٤)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.
أحمد محمد الجلي، (٢٠٠٤م)، حقوق الإنسان بين الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الإمارات، مجلد (٢٠)، عدد (١).

وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، وصدر في عام ١٩٩٠م، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، وصدر في عام ١٩٩٧م، وغيرها من المواثيق والعهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.(١٧)

ونظراً لتعدد هذه المواثيق العالمية والإقليمية، سوف يقتصر الباحث على تحليل بعض بنود الوثائق العالمية والعربية وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأيضاً العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ووثيقة حقوق الإنسان في الإسلام، ومشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والمشروع الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، بالإضافة إلى دراسة الحقوق المتضمنة في النظام الأساسي لسلطنة عُمان.

ولقد حرص الباحث في هذه الدراسة على اختيار مجموعة من الحقوق التي تلقى اهتماماً في المؤسسات الرسمية والأهلية والمناهج الدراسية في المجتمعات العربية بشكل عام، والمجتمع العُماني على وجه الخصوص، ويمكن الإشارة إلى هذه الحقوق على النحو الآتي:

١ – الحق في تقرير المصير والدفاع عن السيادة الوطنية:

يعد الحق في تقرير المصير والدفاع عن السيادة الوطنية من أهم الحقوق بالنسبة للإنسان، لما في هذا الحق من توفير مكان آمن للإنسان وهو الوطن، وقد أكدت المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن "لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي

(١٧) لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع يمكن الرجوع إلى:
بول جوردون لورين، (٢٠٠٠م)، نشأة وتطور حقوق الإنسان الدولية – الرؤى، ترجمة: أحمد أمين الجمل، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة.
-Thomas Buergenthal. (2000), International Human Rights in an Historical Perspective, in Human Rights: Concept and standards, Edited by Janusz Symonides, Unesco Publishing.

بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي، وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي".(١٨)

ولم يقتصر الاهتمام بالحق في تقرير المصير والدفاع عن السيادة الوطنية على الوثائق الغربية، فقد أكدت المادة التاسعة والعشرون من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ضرورة المحافظة على الاستقلال الوطني وسلامة أرض الوطن، وأهمية المساهمة في الدفاع عن الوطن وفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون.(١٩)

كما أكدت المادة الحادية عشرة في الفقرة (ب) من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام أن "الاستعمار بشتى أنواعه وباعتباره من أسوأ أنواع الاستعباد محرم تحريماً مؤكداً، وللشعوب التي تعانيه الحق الكامل للتحرر منه وفي تقرير المصير، وعلى جميع الدول والشعوب واجب النصرة لها في كفاحها لتصفية كل أشكال الاستعمار أو الاحتلال، ولجميع الشعوب الحق في الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية".(٢٠)

وفي السياق نفسه أكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان في مادته الأولى أن "لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية، ولها استناداً لهذا الحق أن تقرر بحرية نمط كيانها السياسي وأن تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".(٢١)

---

(١٨) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، من موقع عبر الإنرتنت http: // www1. Umn/ humnrts/ arabic. htm1، ص١.

(١٩) الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مكتبة حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص٤.

(٢٠) إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، مكتبة حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص٢.

(٢١) الميثاق العربي لحقوق الإنسان، مكتبة حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص١.

وأكدت المادة السابعة والثلاثون من الدستور العُماني (النظام الأساسي) هذا الحق "الدفاع عن الوطن واجب مقدس، والاستجابة لخدمة القوات المسلحة شرف للمواطنين ينظمه القانون".[٢٢]

٢ – الحق في عدم إخضاع الفرد لاعتقال تعسفي أو سجنه:

إن اعتقال الأشخاص من دون تهمة ثابتة أو مسوغ حقيقي كارتكاب جريمة أو عمل غير مشروع ومخالف للقانون يعتبر فعلاً متجاوزاً للوائح الدستورية والقانونية، وفي هذا السياق أكدت المادة التاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.[٢٣]

وكذلك أكدت المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هذا المعنى، وأضافت أنه يجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه، وأن يبلغ فوراً عن أي تهم موجهة إليه.[٢٤]

وفي الإطار نفسه نجد تأكيد المادة العشرين من وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام أنه "لا يجوز القبض على إنسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي، ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني أو النفسي أو لأي من أنواع المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية للكرامة الإنسانية".[٢٥]

وكذلك جاء مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان في مادته الخامسة ليؤكد أن "لكل فرد الحق في الحياة وفي الحرية وفي سلامة شخصه ويحمي

---

(٢٢) النظام الأساسي لسلطنة عُمان، (١٩٩٦م)، مرسوم سلطاني رقم ٩٦/١٠١، وزارة الشؤون القانونية، الجريدة الرسمية، العدد (٥٨٧)، السنة الخامسة والعشرون، ص١٢.

(٢٣) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مكتبة حقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره، ص١.

(٢٤) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مكتبة حقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره، ص٣.

(٢٥) إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص٣.

القانون هذه الحقوق"[٢٦] وقد أكدت المادة الرابعة والعشرون من النظام الأساسي لسلطنة عُمان "أن يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فوراً، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون، ويجب إعلامه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه".[٢٧]

٣ – حق الفرد في التملك والتصرف في ملكيته:

حق التملك من الأمور الفطرية الراسخة في النفس البشرية، ولهذا نجد النصوص القانونية العالمية والإقليمية تؤكد هذا الحق، وتصونه وفقاً للقانون.

ولقد أكدت المادة السابعة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن "لكل شخص حقاً في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، وأنه لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً"[٢٨]، وكذلك نجد تأكيد هذا الحق في المادة الرابعة عشرة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب "حق الملكية مكفول ولا يجوز المساس به إلا لضرورة أو مصلحة عامة طبقاً لأحكام القوانين الصادرة في هذا الصدد".[٢٩]

وفي السياق نفسه نجد المادة الخامسة عشرة من ميثاق حقوق الإنسان في الإسلام تؤكد أن "لكل إنسان الحق في التملك بالطرق الشرعية، والتمتع بحقوق الملكية بما لا يضر به أو بغيره من الأفراد أو المجتمع، ولا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة ومقابل تعويض فوري وعادل[٣٠]، ونجد كذلك المادة الخامسة والعشرين من الميثاق العربي لحقوق الإنسان تؤكد المعنى نفسه.[٣١]

---

(٢٦) الميثاق العربي حول حقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره، ص٢.
(٢٧) النظام الأساسي لسلطنة عُمان، مرجع سبق ذكره، ص١٠.
(٢٨) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره، ص٢.
(٢٩) الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مرجع سبق ذكره، ص٣.
(٣٠) إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره، ص٢.
(٣١) الميثاق العربي لحقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره، ص٢.

وفي الإطار نفسه تؤكد المادة الحادية عشرة من النظام الأساسي لسلطنة عُمان الحق نفسه: "الملكية الخاصة مصونة، فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون، ولا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة، وفي الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه، وبشرط تعويضه عنه تعويضاً عادلاً".(٣٢)

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن ثمة اهتماماً كبيراً بما يمكن أن نطلق عليه الحقوق العامة للإنسان سواء أكان في المواثيق العالمية أم في العربية، وقد بدأ ذلك في عدد من المعاهدات والاتفاقيات التي أكدت حق الإنسان في تقرير المصير والدفاع عن السيادة الوطنية من أجل العيش بسلام، والحق في عدم إخضاع الفرد لاعتقال تعسفي أو سجنه دون محاكمة، وحق الفرد في التملك والتصرف في الملكية.

ويعتبر الحفاظ على هذه الحقوق وحمايتها مقدمة للعناية بحقوق أخرى، وهذا ما نتناوله في الصفحات القادمة.

٤ – الحق في المساواة أمام القانون:

يُعد مبدأ العدل بين الناس من أبرز مبادئ الإسلام ومقاصده، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨﴾(٣٣)، واهتمت المواثيق العالمية والإقليمية بالحق في المساواة أمام القانون؛ إذ جاءت المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لتؤكد أن "الناس جميعاً سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان"(٣٤)، كما

(٣٢) النظام الأساسي لسلطنة عُمان، مرجع سبق ذكره، ص٥.
(٣٣) القرآن الكريم، سورة النساء، الآية (٥٨).
(٣٤) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره، ص١.

جاء في المادة الثامنة من الإعلان نفسه "إن لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون".[٣٥]

وفي الإطار نفسه أكدت المادة الرابعة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٦] "أن الناس جميعاً سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوة مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون"، وكذلك جاء في الفقرة (ب) من المادة التاسعة عشرة من وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام "إن حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع" وفي الفقرة (هـ) من المادة نفسها "المتهم بريء حتى تثبت إدانته، بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه"[٣٧]

وفي السياق نفسه أكدت المادة السابعة عشرة من النظام الأساسي لدولة سلطنة عُمان ما يأتي: "المواطنون جميعهم سواسية أمام القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو الموطن أو المركز الاجتماعي".[٣٨]، وجاء أيضاً في المادة الخامسة والعشرين، من النظام نفسه "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة".[٣٩]

٥ – الحق في التربية والتعليم:

أكدت المواثيق الدولية والإقليمية حق الفرد في الحصول على قدر مناسب من التعليم؛ حيث جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة السادسة

(٣٥) المرجع السابق، ص١.
(٣٦) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سبق ذكره، ص٣.
(٣٧) إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص٣.
(٣٨) النظام الأساسي لسلطنة عُمان، مرجع سبق ذكره، ص ٨–٩.
(٣٩) المرجع السابق. ص١٠.

والعشرين "لكل شخص حق في التعليم، ويجب أن يوفر التعليم مجاناً، وعلى الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية". ويجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية".[٤٠] وفي السياق نفسه نجد تأكيد أهمية الحق في التعليم في المادة الثالثة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم".[٤١]

وكذلك جاء في المادة السابعة عشرة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أن "حق التعليم مكفول للجميع"[٤٢]، كما نصت المادة التاسعة من ميثاق حقوق الإنسان في الإسلام على أن "طلب العِلم فريضة، و التعليم واجب على المجتمع، وعلى الدولة تأمين سبله ووسائله، وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع..."[٤٣]

وفي الإطار نفسه نصت المادة الرابعة والثلاثون من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أن "محو الأمية التزام واجب، والتعليم حق لكل مواطن على أن يكون الابتدائي منه إلزامياً كحد أدنى وبالمجان، وأن يكون كل من التعليم الثانوي والجامعي ميسوراً للجميع"[٤٤]، وجاء في المادة الثالثة عشرة من النظام الأساسي لسلطنة عُمان "توفر الدولة التعليم العام، وتعمل على مكافحة الأمية، وتشجع على إنشاء المدارس والمعاهد الخاصة بإشراف من الدولة...".[٤٥]

---

(٤٠) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره، ص٣.
(٤١) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مرجع سبق ذكره، ص٢-٣.
(٤٢) الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مرجع سبق ذكره، ص٣.
(٤٣) إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص٢.
(٤٤) الميثاق العربي لحقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره، ص٣.
(٤٥) النظام الأساسي لسلطنة عُمان، مرجع سبق ذكره، ص٧.

٦ – الحق في حرية الإقامة والتنقل من مكان لآخر:

أكد الإسلام على حق الإنسان في أن يأوي إلى أي مكان وأن يسكن في أي جهة، وأن ينتقل في الأرض دون وضع عقبات في طريقه، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾[٤٦]، وتناولت المواثيق العالمية والإقليمية ودساتير الدول هذا الحق باعتباره من الحقوق المهمة التي يجب أن يتمتع بها الإنسان، وقد أكدت المادة الثالثة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه "لكل فرد حق في حرية التنقل، وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة، ولكل فرد الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده".[٤٧]

ونصت أيضاً المادة الثانية عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه[٤٨] "لكل فرد مقيم بصفة قانونية ضمن إقليم دولة ما الحق في حرية الانتقال، وفي أن يختار مكان إقامته ضمن ذلك الإقليم، ولا يجوز حرمان أحد بشكل تعسفي من حق الدخول إلى بلاده، ولا تخضع هذه الحقوق لأية قيود عدا تلك المنصوص عليها في القانون، والتي تعتبر ضرورية لحماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحريات الآخرين...".

وفي السياق نفسه أكدت المادة الثانية عشرة من وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام هذا المعنى "لكل إنسان الحق في إطار الشريعة في حرية التنقل، واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها وله إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر، وعلى البلد الذي يلجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه...".[٤٩]

---

(٤٦) القرآن الكريم، سورة الملك، الآية (١٥).
(٤٧) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره، ص٢.
(٤٨) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سبق ذكره، ص٣.
(٤٩) إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص٢.

وجاء في المادة السادسة عشرة من النظام الأساسي لسلطنة عُمان تأييد لهذا الحق "لا يجوز إبعاد المواطنين أو نفيهم أو منعهم من العودة إلى السلطنة"(٥٠) وكذلك في المادة الثامنة عشرة من النظام نفسه أن "الحرية الشخصية مكفولة وفقاً للقانون، ولا يجوز القبض على إنسان أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون".(٥١)

٧ – الحق في حرية الرأي والفكر والتعبير:

يعد الحق في حرية الرأي والفكر والتعبير من الحقوق التي تتطلب ممارستها نضوجاً متبادلاً بين القيادة والأفراد في المجتمع، ولقد نصت المادة التاسعة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود"(٥٢)، وكذلك أكدت المادة التاسعة عشرة هذا المعنى، وأضافت "أن ممارسة هذا الحق تستتبع واجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود شريطة أن تكون محددة بنص القانون، وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، ولحماية الأمن الوطني أو النظام العام والصحة العامة أو الآداب العامة".(٥٣)

وفي السياق نفسه أكدت المادة الثانية والعشرون من وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام هذا الحق مع ضرورة وجود الضوابط والقيود في أثناء ممارسة هذه الحقوق؛ إذ نصت على ما يأتي:(٥٤)

---

(٥٠) النظام الأساسي لسلطنة عُمان، مرجع سبق ذكره، ص٨.
(٥١) المرجع السابق، ص٩.
(٥٢) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره، ص٢.
(٥٣) المرجع السابق، ص٢.
(٥٤) إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص٣.

١ – لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.

٢ – لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية.

٣ – الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ولا يجوز استغلاله وسوء استعماله والتعرض للمقدسات وكرامة الأنبياء فيه، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد.

٤ – لا يجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية وكل ما يؤدي إلى التحريض على التمييز العنصري بجميع أشكاله.

أما النظام الأساسي لسلطنة عُمان، فقد نصت المادة التاسعة والعشرون منه على أن "حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون".(٥٥)

٨ – الحق في الانضمام إلى النقابات والجمعيات:

تناولت المواثيق الدولية والإقليمية حق الفرد في تكوين النقابات المهنية والجمعيات الأهلية؛ فقد نصت المادة العشرون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه "لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية، وأنه لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما"(٥٦) وأكدت المادة العاشرة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب هذا الحق ناصة على أنه "يحق لكل إنسان أن يكون وبحرية جمعيات مع آخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون".(٥٧)

(٥٥) النظام الأساسي لسلطنة عُمان، مرجع سبق ذكره، ص١٠.
(٥٦) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره، ص٢.
(٥٧) الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مرجع سبق ذكره، ص٤.

وفي الإطار نفسه أكدت المادة التاسعة والعشرون من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أنه "تكفل الدولة لكل مواطن الحق في تشكيل النقابات والحق في الإضراب في الحدود التي ينص عليها القانون"[٥٨] وكذلك جاء في المادة الثالثة والثلاثين من النظام الأساسي لسلطنة عُمان أن "حرية تكوين الجمعيات على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سلمية وبما لا يتعارض مع نصوص وأهداف هذا النظام الأساسي مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبنيها القانون، ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معادياً لنظام المجتمع أو سرياً أو ذا طابع عسكري، ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أية جمعية".[٥٩]

٩ – الحق في حرية الاجتماع والتجمع والتعاون:

الحق في حرية الاجتماع والتعاون من الحقوق التي تناولتها المواثيق الدولية والإقليمية ودساتير الدول باهتمام كبير؛ حيث نصت المادة الحادية والعشرون من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون، وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديموقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم".[٦٠]

وفي السياق نفسه أكدت المادة الثامنة والعشرون من الميثاق العربي لحقوق الإنسان هذا الحق بأن "للمواطنين حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية، ولا يجوز أن يفرض من القيود على ممارسة أي من هاتين

(٥٨) الميثاق العربي لحقوق الإنسان والشعوب، مرجع سبق ذكره، ص٣.
(٥٩) النظام الأساسي لسلطنة عُمان، مرجع سبق ذكره، ص١١.
(٦٠) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سبق ذكره، ص٥.

الحريتين إلا ما تستوجبه دواعي الأمن القومي أو السلامة العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم".[٦١]

أما الدستور العماني (النظام الأساسي) فقد نصت المادة الثانية والثلاثون منه على أن "للمواطنين حق الاجتماع ضمن حدود القانون".[٦٢]

١٠ – الحق في العمل (اختيار نوع العمل والأجور):

لكل إنسان الحق في أن يعمل ويسعى من أجل تحصيل الرزق، ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴿١٠﴾﴾[٦٣]، وتناولت المواثيق الدولية والإقليمية هذا الحق باهتمام كبير، حيث جاء في المادة الثالثة والعشرين من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه "لكل شخص حق العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة، ولجميع الأفراد – دون أي تمييز – الحق في أجر متساو على العمل المتساوي..."[٦٤] كما نصت المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على "حق كل شخص التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية – تكفل على وجه الخصوص – أجراً منصفاً، ومكافأة متساوية لدى تساوي قيمة العمل دون أي تمييز، وظروف عمل تكفل السلامة والصحة، وأوقات الفراغ، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية".[٦٥]

وفي الإطار نفسه أكدت وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام في المادة الثالثة عشرة: "العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه، وللإنسان حرية اختيار العمل اللائق به مما تتحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع، وللعامل حقه

(٦١) الميثاق العربي لحقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره، ص٣.
(٦٢) النظام الأساسي لسلطنة عُمان، مرجع سبق ذكره، ص١١.
(٦٣) القرآن الكريم، سورة الأعراف، الآية (١٠).
(٦٤) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره، ص٢.
(٦٥) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مرجع سبق ذكره، ص٢.

في الأمن والسلامة وفي كافة الضمانات الاجتماعية الأخرى، ولا يجوز تكليفه بما لا يطيقه، أو إكراهه أو استغلاله، أو الإضرار به ..."[٦٦] أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان فقد أكدت المادة الثلاثون منه أن "تكفل الدولة لكل مواطن الحق في عمل يضمن له مستوى معيشياً يؤمن المطالب الأساسية للحياة..."[٦٧] وجاء في المادة الثانية والثلاثين من الميثاق نفسه "تضمن الدولة للمواطنين تكافؤ الفرص في العمل والأجر العادل والمساواة في الأجور عن الأعمال المتساوية القيمة".[٦٨]

وكذلك نصت المادة الثانية عشرة في الدستور العُماني (النظام الأساسي) على أن "تسن الدولة القوانين التي تحمي العامل وصاحب العمل وتنظيم العلاقة بينهما، ولكل مواطن الحق في ممارسته العمل الذي يختاره لنفسه في حدود القانون، ولا يجوز فرض أي عمل إجباري على أحد إلا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة وبمقابل أجر عادل".[٦٩]

١١ – حق الرعاية الصحية:

التمتع بمستوى صحي عال من الحقوق الأساسية لكل إنسان، التي أكدتها المواثيق الدولية والإقليمية؛ حيث نصت المادة الخامسة و العشرون من الإعلان العالمي على أنه "لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية...".[٧٠]

وأكدت أيضاً المادة السادسة عشرة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان

---

(٦٦) إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص٢.
(٦٧) الميثاق العربي لحقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره، ص٣.
(٦٨) المرجع السابق، ص٣.
(٦٩) النظام الأساسي لسلطنة عُمان، مرجع سبق ذكره، ص٦–٧.
(٧٠) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره، ص٢.

والشعوب على أن "لكل شخص الحق في التمتع بأفضل حالة صحية بدنية وعقلية يمكن الوصول إليها..." .(٧١)

وفي الإطار نفسه نجد تأكيد ميثاق حقوق الإنسان في الإسلام الحق نفسه في مادته السابعة عشرة "لكل إنسان على مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والاجتماعية بتهيئة جميع المرافق العامة التي يحتاج إليها في حدود الإمكانات المتاحة" (٧٢) وجاء في المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي لسلطنة عُمان "تعنى الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة، وتسعى لتوفير الرعاية الصحية لكل مواطن، وتشجع على إنشاء المستشفيات والمستوصفات ودور العلاج الخاصة بإشراف من الدولة..." (٧٣)

١٢ – الحق في العيش في بيئة نقية (نظيفة غير ملوثة):

تناولت المواثيق الدولية والإقليمية هذا الحق باهتمام واضح؛ حيث نصت المادة الثانية عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الفقرة (ب) على "تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية" (٧٤) وجاء أيضاً في المادة الرابعة والعشرين من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب "لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها" (٧٥) وفي السياق نفسه أكد ميثاق حقوق الإنسان في الإسلام الحق نفسه في مادته السابعة عشرة فنص على أنه "لكل إنسان الحق في أن يعيش في بيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة الأخلاقية تمكنه من بناء ذاته معنوياً، وعلى المجتمع والدولة أن يوفرا له هذا الحق" .(٧٦)

(٧١) الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مرجع سبق ذكره، ص٣.
(٧٢) إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص٢.
(٧٣) النظام الأساسي لسلطنة عُمان، مرجع سبق ذكره، ص٦.
(٧٤) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مرجع سبق ذكره، ص٢.
(٧٥) الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مرجع سبق ذكره، ص٤.
(٧٦) إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص٢.

وكذلك نصت المادة الثانية عشرة من الدستور العماني على ما يأتي: "كما تعمل – أي الدولة – على المحافظة على البيئة وحمايتها ومنع التلوث عنها".(٧٧)

ثالثاً – موضوع الدراسة والإجراءات المنهجية:

– موضوع الدراسة وأهميته:

يتمثل موضوع هذه الدراسة في دراسة وتحديد مفاهيم حقوق الإنسان المتضمنة في كتب اللغة العربية في الحلقتين الأولى والثانية من التعليم الأساسي في سلطنة عُمان، وتبرز أهمية هذه الدراسة من خلال العناصر الآتية:

١ – ندرة الدراسات التربوية والاجتماعية المعنية بحقوق الإنسان على المستوى المحلي والعالمي.

٢ – زيادة الاهتمام بهذه القضية على المستويين العالمي والعربي بفضل التحولات التي يشهدها العالم في الآونة الاخيرة.

٣ – تعُد هذه الدراسة أولى المحاولات في تحليل كتب اللغة العربية في الحلقة الأولى والصفوف الخامس والسادس والسابع من الحلقة الثانية من التعليم الأساسي في سلطنة عُمان لتعرف ما تتضمنه من قيم خاصة بحقوق الإنسان، ولا سيما أن نظام التعليم الأساسي يعد تجربة حديثة في سلطنة عُمان، والمناهج بحاجة إلى دراسات لتوضيح المضامين الاجتماعية لها.

– أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن مفاهيم حقوق الإنسان في مضامين كتب اللغة العربية في الحلقتين الأولى والثانية من مرحلة التعليم الأساسي في سلطنة عُمان، كما تهدف إلى معرفة المفاهيم التي تكررت أكثر من غيرها، وتلك التي قلّ تكرارها من خلال وسائل عرضها إما كعناوين أو من خلال مضامين الدروس، بهدف وضع النتائج التي تسفر عنها هذه الدراسة أمام أصحاب القرار

(٧٧) النظام الأساسي لسلطنة عُمان، مرجع سبق ذكره، ص٦.

في وزارة التربية والتعليم بسلطنة عُمان عند محاولة تطوير مناهج الحلقتين الأولى والثانية من التعليم الأساسي.(٧٨)

- أسئلة الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة عن التساؤلات الآتية:

١ - هل تحتوي كتب اللغة العربية في الحلقتين الأولى والثانية من التعليم الأساسي في سلطنة عُمان مفاهيم ذات صلة بحقوق الإنسان؟

٢ - ما نوع الحقوق التي استحوذت على اهتمام هذه الكتب في هذه المرحلة التعليمية؟

٣ - كيف قدمت هذه الكتب مفاهيم حقوق الإنسان للأطفال في هذه المرحلة العمرية؟

٤ - ما الإجراءات التي ينبغي فعلها من أجل تفعيل دور المنهاج المدرسي وغرس قيم حقوق الإنسان لدى التلاميذ؟

- منهجية الدراسة:

اتبعت هذه الدراسة لتحقيق أهدافها أسلوب تحليل المحتوى أو المضمون Content Analysis بشقيه الكمي والكيفي؛ وذلك لجمع البيانات من كتب اللغة العربية للحلقتين الأولى والثانية من التعليم الأساسي في سلطنة عُمان بهدف تحديد قيم حقوق الإنسان المتضمنة في هذه الكتب.

---

(٧٨) (التعليم الأساسي) في سلطنة عُمان، هو تعليم موحد لجميع أبناء السلطنة، مدته عشر سنوات، يقوم على توفير الحد الأدنى من الاحتياجات التعليمية الأساسية للأفراد، بحيث يقدم لهم القدر الأساسي من المعارف والمهارات التي تمكنهم من الاستمرار في التعليم وتهيئتهم للالتحاق بسوق العمل، وفقاً لميولهم واستعداداتهم وإمكاناتهم. وإكسابهم قيم العمل المنتج، والمشاركة في الحياة العامة، والقدرة على التكيف مع مستجدات العصر، والتعامل مع المشكلات اليومية بوعي ودراية، والمحافظة على البيئة واستثمار مواردها، وتنمية عادات الادخار وسلوكياته، والاستهلاك الرشيد، وغرس قيم التسامح والتفاهم والتعايش مع الآخرين..

ويعتبر أسلوب تحليل المضمون من أساليب البحث العلمي الذي يركز على استخلاص المعاني والموضوعات التي يعبر عنها النص مع ضرورة التزام الباحث الشروط الموضوعية التي يقتضيها هذا النوع من الأساليب التحليلية.[٧٩]

وقد اتبع الباحث في ذلك الإجراءات والخطوات الآتية:

أ- تحديد مجتمع الدراسة:

لقد تم اختيار كتب اللغة العربية في الحلقة الأولى (الأول، الثاني، الثالث، الرابع) والحلقة الثانية (الخامس، السادس، السابع)، من التعليم الأساسي، المقررة من قبل وزارة التربية و التعليم للعام الدراسي (٢٠٠٣/٢٠٠٤م).

وقد بلغ عدد هذه الكتب أربعة عشر كتاباً، لكل صف كتابان أو جزءان في السنة (الجزء الأول للفصل الأول من العام الدراسي، والجزء الثاني للفصل الثاني من العام الدراسي نفسه)، وتم استبعاد الصفوف الثامن والتاسع والعاشر نظراً لحداثة التعليم الأساسي في سلطنة عُمان، وعدم صدور هذه الكتب في العام الدراسي (٢٠٠٢/٢٠٠٣م)، وهو العام الذي أجريت فيه هذه الدراسة.

ويعود السبب في اختيار كتب اللغة العربية لغرض تحليل مضامينها لكونها تهتم أكثر من غيرها بقضايا الإنسان الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وأما السبب في اختيار هذه المرحلة العمرية فيعود إلى تأكيد علماء النفس المهتمين بالنمو المعرفي للطفل أهميتها بوصفها واحدة من أهم مراحل النمو المعرفي والاجتماعي في حياة الأطفال، والجدول رقم (١) يوضح خصائص مجتمع هذه الدراسة:

---

(٧٩) إبراهيم عبدالرحمن رجب، (٢٠٠٣م)، مناهج البحث في العلوم الاجتماعية، دار عالم الكتب، الرياض، ص ص ٣٦٣-٣٦٤.

جدول رقم (١)
خصائص مجتمع الدراسة (كتب اللغة العربية للحلقتين الأولى والثانية من التعليم الأساسي في سلطنة عُمان)

الصف	الجزء الأول		الجزء الثاني	
	عدد الدروس أو الوحدات	عدد الصفحات	عدد الدروس أو الوحدات	عدد الصفحات
الأول	١٨	١٨٣	٢١	٢١٣
الثاني	١٥	١٣٩	١٢	١٢٥
الثالث	١٥	١٥٩	١٥	١٧٥
الرابع (الوحدات)	١٢	١١٨	١٢	١١١
الخامس (الوحدات)	١١	١٣٣	١١	١٢٤
السادس	١٢	١٤٠	١٢	١٤٣
السابع (الوحدات)	١١	١٨١	١١	١٧٥

ب- تحديد فئة التحليل:

من أجل الكشف عن مفاهيم حقوق الإنسان في الكتب المدروسة، وانسجاماً مع الإجراءات التي يتطلبها هذا النوع من الدراسات، وفي ضوء الإطار النظري للدراسة والاطلاع على الأدبيات الاجتماعية والتربوية في هذا الموضوع، وبعد التحليل الاستطلاعي لبعض الدروس في الكتب المدروسة (مجتمع الدراسة)، أمكن تحديد مفاهيم حقوق الإنسان التي يمكن أن تتضمنها كتب اللغة العربية في الحلقتين الأولى والثانية من التعليم الأساسي في سلطنة عُمان بحسب التصنيف الآتي:"(٨٠)"

(٨٠) استفاد الباحث في تحديد فئات تحليل المضمون من بعض الدراسات السابقة، كانت أهمها:
حلمي ساري، مفاهيم حقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره.
طه نجم، (٢٠٠٣م)، معالجة الصحافة العربية لقضية حقوق الإنسان العربي، حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد (٢٣)، الرسالة (١٩٦).

(أ) محور الحقوق العامة للإنسان، وقد أدرج تحته ثلاثة مفاهيم هي:

- الحق في تقرير المصير والدفاع عن السيادة الوطنية من أجل العيش بسلام وطمأنينة.
- الحق في عدم إخضاع الفرد لاعتقال تعسفي أو سجنه دون محاكمة.
- حق الفرد في التملك والتصرف في الملكية.

(ب) محور الحقوق المتعلقة بالحريات الأساسية للإنسان، وقد اشتملت على أحد عشر حقاً:

- الحق في المساواة أمام القانون.
- الحق في التربية والتعليم.
- الحق في حرية الإقامة والتنقل من مكان لآخر.
- الحق في سلامة الجسد.
- الحق في حرية الرأي والفكر والتعبير.
- الحق في تكوين النقابات المهنية والجمعيات الأهلية.
- الحق في حرية الاقتراع والتصويت والأهلية للترشيح.
- الحق في حرية الاجتماع والتجمع والتعاون.
- الحق في تكافؤ الفرص وتكافؤ الأجور.
- الحق في احترام الآخر.

(جـ) محور حقوق الإنسان الاجتماعية والثقافية والاقتصادية وتضمن الحقوق الآتية:

- الحق في العمل والبيع والشراء والتعاقد.
- الحق في الضمان الاجتماعي.
- الحق في الضمان الصحي.
- الحق في التمتع بمستوى لائق من الصحة والنظافة.
- الحق في تكوين عائلة.
- الحق في العيش في بيئة نقية (نظيفة غير ملوثة).
- الحق في الحفاظ على التراث الثقافي والهوية الوطنية.

ولقد صمم الباحث جدول ترميز احتوى جميع الحقوق المذكورة سابقاً، وأسلوب وكيفية تضمينها، والصف الذي يوجد فيه المفهوم، وأرقام الصفحات المتضمنة لهذه المفاهيم، وأما عملية التحليل فكانت تتم بقراءة كل موضوع من موضوعات الكتب المدروسة قراءة متأنية وذلك لتحديد المحور العام الذي يدور حوله مضمون الدروس، وبعد تحديد المحور كان يتم الانتقال إلى الخطوة الثانية في التحليل، وهي قراءة الدرس نفسه مرة ثانية، من أجل اختيار المفاهيم المناسبة للدرس، والواردة تحت المحور نفسه في جدول الترميز، وقد ساعدت هذه الطريقة في التحليل وإجراء مقارنات بين حجم التغطية لهذه المفاهيم في كلتا الحلقتين.

رابعاً – التحليل الكيفي والكمي للدراسة:

أولاً – مفاهيم حقوق الإنسان في الحلقة التعليمية الأولى (الأول، الثاني، الثالث، الرابع):

جدول رقم (٢)

الحقوق العامة للإنسان في الحلقة الأولى من التعليم الأساسي

م	المحور الأول	الصفوف / الحلقة الأولى				
	الحقوق العامة للإنسان	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	م.ك
١-	الحق في تقرير المصير والدفاع عن السيادة الوطنية من أجل العيش بسلام وطمأنينة.	١	٢	٢	٤	٩
٢-	الحق في عدم إخضاع الفرد لاعتقال تعسفي أو سجنه دون محاكمة.	–	–	–	–	–
٣-	حق الفرد في التملك أو التصرف في الملكية (عدم تجريده من ملكيته تعسفاً).	–	–	–	١	١

أ- الحقوق العامة للإنسان:

تكشف بيانات الجدول رقم (٢) المعد لتحليل المفاهيم العامة لحقوق

الإنسان المتضمنة في كتب اللغة العربية (أحب لغتي) لهذه المرحلة من مراحل التعليم الأساسي، أن مفهوم حق الأفراد والشعوب في تقرير مصيرها ودفاعها عن سيادتها الوطنية من أجل العيش بسلام، قد احتل مكانة بارزة مقارنة بالمفهومين الآخرين الموجودين في هذا النوع من الحقوق؛ إذ بلغ التكرار الكلي لهذا المفهوم في السنوات الدراسية الأربع تسعة تكرارات، توزعت على النحو الآتي:

واحد في الصف الأول، واثنان في الصف الثاني، واثنان في الصف الثالث، وأربعة في الصف الرابع.

ويلاحظ أن تغطية كتب هذه الحلقة لهذا المفهوم جاءت سهلة وواضحة تتناسب من حيث تركيبها وبناؤها اللغوي مع البنية المعرفية للأطفال في هذه المرحلة. ويمكن عرض بعض الأمثلة لهذا المفهوم على النحو الآتي:

في الصف الأول جاء هذا المفهوم على النحو الآتي:

"بـــــــلادي بـــــــلادي مـــــا أحـــــلاهـــــا

أنـــا أحـــمـــيـــهـــا أنا أفديها" (ص٤٨، ج٢)

وانظر أيضاً طريقة التغطية للمفهوم نفسه في الصف الثاني:

"يـا لـيـتـنـي قـبـطـان أحـمـي ثـرى الـوطـن

مـن مـعـتـد جـبـان سلمت يا وطن" (ص١١٨، ج٢)

أما الصف الثالث فقد قدّم المفهوم نفسه ولكن من زاوية أخرى: "عاد العصفور إلى وطنه، واستقبله أصحابه بفرح كبير، وأنشدوا معه:

"هَبْ جنة الخلدِ اليَمَنْ لا شيء يعدلُ الوطن" (ص٩٨، ج٢)

وكانت معالجة الصف الرابع لهذا المفهوم على النحو الآتي:

"... لقد حرص جلالة السلطان على أن يصاحب النهضة العمانية الحديثة بناء قوات مسلحة قوية وقادرة على حماية المنجزات التي تحققت، وعلى المشاركة في مسيرة التنمية الشاملة..." (ص٣٤، ج١).

قال الشاعر:

"سلام عليكم حمـاة الـبلاد

فأنتم سيوف على كل عاد" (ص٧٥، ج١)

أما الحق في عدم إخضاع الفرد لاعتقال تعسفي أو سجنه دون محاكمة فلم ينل أي تغطية، فقد خلت منه المستويات الدراسية الأربعة جميعها، وربما يعود السبب في ذلك لصعوبة إدراك الأطفال في هذا العمر لهذا المفهوم ومضمونه الاجتماعي. وأيضاً مفهوم حق الفرد في التملك أو التصرف في الملكية، فإنه هو الآخر لم ينل سوى تكرار واحد اشتمل عليه كتاب الصف الرابع، كما أن شكل التغطية كان غير مباشر، حيث قدّم هذا المفهوم على النحو الآتي:

في سياق الحديث عن اختراع الهاتف: "... استطاع جراهام بل أن يتوصل بعد تجارب وبحوث متواصلة إلى الكيفية التي يتم بها نقل الكلمات كهربائياً؛ حيث اعترف العالم باختراعه، ومنح براءة الاختراع..." (ص٧٥، ج٢)

جدول رقم (٣)
حقوق الحريات الأساسية في الحلقة الأولى من التعليم الأساسي

المحور الثاني: / الحريات الأساسية:	الصفوف / الحلقة الأولى				م.ك
	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	
المفاهيم:					
الحق في المساواة أمام القانون (عدم التمييز والاستعباد والاسترقاق).	–	–	–	١	١
الحق في التربية والتعليم.	٣	٢	١	٣	٩
الحق في حرية الإقامة والتنقل من مكان لآخر.	–	–	–	١	١
الحق في سلامة الجسد (عدم التعرض للتعذيب).	–	١	–	–	١

تابع جدول رقم (٣)
حقوق الحريات الأساسية في الحلقة الأولى من التعليم الأساسي

المحور الثاني: الحريات الأساسية:	الصفوف / الحلقة الأولى				
	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	م.ك
الحق في حرية الرأي والفكر والتعبير.	–	–	–	١	١
الحق في حرية تكوين الجمعيات المهنية.	–	–	–	–	–
الحق في حرية الاقتراع والتصويت للترشيح والأهلية.	–	–	–	–	–
الحق في حرية الاجتماع والتعاون.	٤	١	٥	١	١١
الحق في تكافؤ الفرص وتكافؤ الأجور.	–	–	١	١	٢
الحق في احترام الآخر.	١	١	٣	١	٦

ب- الحقوق المتعلقة بالحريات الأساسية:

يلاحظ من خلال بيانات الجدول رقم (٣) الخاص بمفاهيم حقوق الإنسان المرتبطة بالحريات الأساسية كما جاءت في الكتاب المدرسي لهذه المرحلة من مراحل التعليم الأساسي – اهتمام كتب هذه المرحلة وتأكيدها مجموعة من الحقوق المدرجة تحت هذا المحور، أهمها الحق في حرية الاجتماع والتجمع والتعاون، والحق في التربية والتعليم، والحق في احترام الآخر. أما عن أسلوب التغطية فقد جاءت مباشرة وصريحة، انظر كيف عبر كتاب الصف الأول عن مفهوم حق التجمع والاجتماع والتعاون:

"... قال سالم: أبي يزرع، قالت منى: أمي تساعد أبي..." (ص٤٤، ج١)

"ذهب ثلاثة أصدقاء إلى الشاطئ، واشتروا ثلاث سمكات قال الأول: أنا أنظف السمك، قال الثاني: أنا أجمع الحطب، قال الثالث: وأنا أشوي السمك". (ص١٠٧، ج٢)

"... مرّ سالم برجل عجوز يريد أن يعبر الشارع، وسأله سالم: هل تحتاج إلى مساعدة يا عمي، قال الرجل: نعم يا بني ... ساعد سالم الرجل في عبور الشارع، قال له الرجل: شكراً لك يا بني". (ص١٥٩، ج٢)

أما الصف الثاني فقد عالج المفهوم نفسه على النحو الآتي:

"... فرشت سعاد المفرش ووضعت ليلى الأطباق والملاعق ووضع مازن الخبز والماء. فرحت الأم بأبنائها، وقالت: ما أحسن التعاون يا أبنائي...". (ص٨١، ج١)

وهناك الكثير من الأمثلة الخاصة بتغطية هذا المفهوم في الصف الثالث، نذكر منها:

"... حاولت كل حمامة أن تخرج من الشبكة بمفردها ولكنها فشلت. صاحت المطوقة: يا أخواتي يجب أن نطير معاً بالشبكة، حتى نذهب بعيداً عن الصياد، وننجو جميعاً، نفذت الحمامات ما قالت المطوقة، وطرن بالشبكة إلى مكان بعيد..." (ص٦٢، ج١).

"... هل يساعدك أفراد أسرتك؟ نعم، إنهم متعاونون، فزوجتي تساعدني بعد أن تنهي أعمال البيت، وأولادي يحضرون لمساعدتي بعد أن يكتبوا واجباتهم" (ص٩١، ج١).

أما تغطية كتاب الصف الرابع للمفهوم نفسه فقد كانت بسيطة وسهلة، ويتضح ذلك من خلال هذا المحتوى:

"... قالت بدرية: تعجبني في الجمعية فكرة التعاون، فنحن جميعاً شركاء فيها، ما أجمل التعاون والنظام! إنهما عنصران مهمان في الحياة وسران من أسرار الحياة...". (ص٢٣، ج٢)

أما عن المفهوم الآخر من مفاهيم حقوق الإنسان، الذي حظي بتغطية جيدة في كتب هذه الحلقة فهو مفهوم الحق في التربية والتعليم، وكانت معالجة هذا المفهوم في هذه المرحلة بسيطة ومباشرة وواضحة في كثير من الأحيان ومرّت بطريقة يستطيع الطلاب إدراكها وفهمها، فقد عبر كتاب الصف الأول عن هذا المفهوم بالطريقة الآتية:

قال الرسول – صلى الله عليه وسلم –: (طلب العِلم فريضة على كل مسلم). (ص٤٧، ج١)

أما الصف الثالث فقد عالج المفهوم نفسه على النحو الآتي:

قال الرسول – صلى الله عليه وسلم –: (من سلك طريقاً يطلب به علماً، سهّل الله له به طريقاً إلى الجنة)، (ص١٠٧، ج٢).

ونجد هذه التغطية أيضاً للمفهوم نفسه في الصف الرابع على النحو الآتي:

قال الشاعر:

"**العِلم سلاح المستقبل أهلاً بالدرس إذا أقبل**"

(٩٨، ج١)

وقال شاعر آخر:

"**ولدور العِلم نسعى وإلى العلياء ننحو**"

(٦٣، ج٢)

ويعد مفهوم الحق في احترام الآخر من المفاهيم التي ركزت عليها كتب اللغة العربية في هذه المرحلة حيث حصل على ست مرات، وتم عرض هذا المفهوم في المادة العلمية لهذه المرحلة بأسلوب صريح ومباشر في كثير من السياقات، حيث عالج كتاب الصف الأول هذا المفهوم من خلال المحتوى الآتي:

(... طارق زار سالماً. لعب سالم وطارق بالكرة، فسقطت على الطاولة، فكسرت زجاجة العطر، اعتذر طارق لسالم، وقال: أنا آسف يا سالم) (ص٨٨، ج٢).

أما كتاب الصف الثالث فقد قدّم المفهوم نفسه على النحو الآتي:

في سياق الحديث عن الجار:

"**الله قد أوصاني بأن أحب جاري**

فأهله كأهلي وداره كداري

(ص٤١، ج١)

وقدّم الصف الرابع المفهوم نفسه بالطريقة الآتية:

"**فاحترم كل صغير إن للدهر ضميرا**

كـــل ذي شـــأن كـــبـــيـــر كـــان مـــن قـــبـــل صـــغـــيـــرا "

(ص٨٧، ج٢)

أما المفاهيم الأخرى المدرجة في إطار المحور، التي من أهمها حق المساواة أمام القانون وعدم التمييز، والحق في حرية الإقامة والتنقل من مكان لآخر، والحق في سلامة الجسد (عدم التعرض للتعذيب) والحق في حرية الرأي والفكر والتعبير، والحق في تكافؤ الفرص وتكافؤ الأجور فقد جاءت تغطيتها ضعيفة مقارنة بالحقوق التي سبق ذكرها في هذا المحور. أضف إلى ذلك أن المعالجة لم تكن مباشرة وصريحة في كثير من الأحيان، فلقد عبّر كتاب الصف الرابع، مثلاً عن حق المساواة أمام القانون وعدم التمييز.

"...إنهم من رجال الشرطة، وهم ينظمون المرور، ويعاقبون من يخالف قانون المرور..." (ص٣٠، ج٢).

كما قدّم كتاب الصف الرابع مفهوم الحق في حرية الإقامة والتنقل من مكان لآخر في إطار المضمون الآتي:

"... هنا وطني، وكل بلد من بلاد الخليج وطني، وسائر الوطن العربي وطني..." (ص٧٣، ج٢).

وعالج كتاب الصف الثاني الحق في سلامة الجسد (عدم تعريضه للتعذيب) على النحو الآتي:

"... كان أبو بكر – رضي الله عنه – يشتري الرقيق المسلمين، ويطلقهم ليخلصهم من تعذيب الكفار..."، (ص١٢، ج٢).

أما مفهوم الحق في تكافؤ الفرص وتكافؤ الأجور فقد تضمنته المادة العلمية للصف الثالث بطريقة مباشرة على النحو الآتي:

"... غالية: هل تشارك المرأة في الجهاد في أيامنا هذه؟ الأم: نعم فالمرأة المسلمة تشارك الرجال في كل الأعمال التي تتناسب مع قدراتها، وهي مستعدة للمشاركة في الدفاع عن الوطن...". (ص٨١، ج١).

كما نلاحظ الوضوح والبساطة في عرض المفهوم نفسه في الصف الرابع وفق المحتوى الآتي:

فاطمة: هل العمل في الشرطة مقصور على الرجال؟

الأب: كلا يا فاطمة، فالمرأة العُمانية قد شاركت منذ النهضة المباركة في الشرطة، والتحقت بها، وأصبحت الشرطية العُمانية تعمل مع زميلها الشرطي (٣٠، ج٢).

وخلت كتب هذه المرحلة من أية تأكيدات أو تغطية تتعلق بمفاهيم حقوق الإنسان الخاصة بحقه في تكوين الجمعيات والنقابات المهنية والحق في حرية الاقتراع والتصويت والأهلية للترشيح، وربما يرجع في عدم وجود أية إشارات واضحة لهذه المفاهيم في كتب المرحلة الأساسية إلى صعوبة استيعاب مضامينها في هذه السن من عمر الأطفال.

جـ- الحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية:

ركز الكتاب المدرسي في الحلقة التعليمية الأولى على هذه الحقوق وبخاصة الحقوق المتعلقة بالعيش في بيئة نقية ونظيفة غير ملوثة (١٤ تكراراً)، والحق في الحفاظ على التراث الثقافي والهوية الوطنية (١١ تكراراً)، وحق الفرد في التمتع بمستوى لائق من الصحة والنظافة (٩ تكرارات)، وأخيراً الحق في العمل والبيع والشراء والتعاقد (وحصل أيضاً على ٨ تكرارات)، أما تغطية هذه المفاهيم فقد جاءت في كثير من المضامين واضحة ومباشرة وسهلة تتناسب مع المستوى المعرفي للطفل في هذا العمر، ويمكن الإشارة إلى بعض الأمثلة الخاصة بكيفية تغطية هذه المفاهيم كما وردت في الكتاب المدرسي لهذه الحلقة على النحو الآتي: عالج كتاب الصف الأول مفهوم الحق في العيش في بيئة نظيفة غير ملوثة من زوايا مختلفة يمكن أن يستوعبها الطفل على أنها كذلك:

"... زرع خالد شجرة في الحديقة، شكرت المعلمة التلاميذ، وشجعتهم" (ص١٤٢، ج١).

"... ذهبت أسرة حمد إلى الفلج، جلست الأسرة تحت الشجرة، وقالت: الفلج جميل..." (ص١٦٨، ج١).

"... قريتنا نظيفة، ومدرستنا خالية من الذباب، ونحن نحب النظافة...". (ص٣٧، ج٢)

وتناول كتاب الصف الثاني المفهوم نفسه بطريقة شبيهة بما ورد في الصف الأول:

"... يحافظ أحمد على نظافة البيت، والمدرسة والشارع، فالنظافة من الإيمان"، (ص٥٥، ج١).

"... قال فيصل: يجب أن نحافظ على نظافة الفلج" (ص١١٢، ج١).

وكذلك جاءت تغطية الصف الثالث لهذا المفهوم سهلة ومباشرة تتلاءم والقدرات المعرفية للطفل في هذه المرحلة: "... مدرستي جميلة ونظيفة، فيها فصول كثيرة...". (ص١٩، ج١)

"... المدرسة نظيفة ومرتبة، ومزينة، ومجهزة لاستقبالهم..." (ص١٣٢، ج١).

ونجد تأكيد هذا المفهوم يأتي أيضاً على شكل نصائح تهدف إلى توعية الطفل وحثه في هذه المرحلة على الحفاظ على مكونات البيئة العُمانية بعناصرها المختلفة؛ مما يترتب عليه غرس قيم إيجابية نحو البيئة.

"هيا لحماية بيئتنا لتصان وتهنأ عيشتنا

فالبيئة تبقى ثروتنا وجمال البيئة غايتنا

(ص١٠٠، ج١)

"... يا إخوتي الصغار لا تقطعوا الأزهار

(ص٤٠، ج٢)

أما أسلوب تغطية مفهوم الحق في الحفاظ على التراث الثقافي والهوية الوطنية فيتضح من خلال الأمثلة الآتية:

فقد عبّر كتاب الصف الأول عن المفهوم نفسه من خلال المحتويين الآتيين:

"... نحتفل بالعيد الوطني... تزين الشوارع بالأعلام، يشارك التلاميذ في الاحتفالات" (ص١٠٠، ج١).

"... مسقط مدينة جميلة، فيها قصر العَلم... أسوار مسقط عالية" (ص١٥٢، ج١).

وعالج كتاب الصف الثاني المفهوم نفسه بالطريقة الآتية:

"أصحو دوماً عند الفجر

لأرى وطني أرض الخير"

(ص٦١، ج٢)

وغطى كتاب الصف الثالث المفهوم نفسه على النحو الآتي:

"... صالح: أنا فخور يا حمود بعظماء بلادي، الذين بينهم الخليل بن أحمد وجابر بن زيد، والربيع بن حبيب، وغيرهم..." (ص٥٤، ج٢)

وتناول كتاب الصف الرابع المفهوم من زوايا أخرى، في سياق الحديث عن الحرف اليدوية:

"... الجد يقول لعامر: ولا تنس يا عامر أنها تراث عُماني ورثناه عن أجدادنا، ونعتز به كثيراً..." (ص٢٦، ج١)

يقول الشاعر:

"إن للأوطان ديناً قد كتبناه علينا

كل شيء في يدينا هو حق للوطن

(ص٨١، ج١)

أما مفهوم الحق في التمتع في مستوى صحي لائق، المدرج تحت هذا المحور من الحقوق والذي جاء تأكيداً لحق العيش في بيئة نقية نظيفة غير ملوثة، وسبق تناوله من قبل، فقد جاءت تغطيته في الصف الأول على النحو الآتي:

"سالم: أنا نظيف، منى: أنا أقلّم أظفاري. سالم: أنا أحافظ على نظافة كتبي، منى: أنا ألبس ثوباً نظيفاً، الأم: النظافة من الإيمان". (ص٩٩، ج٢)

كما نلحظ الوضوح والبساطة في عرض المفهوم نفسه في كتاب الصف الثاني:

"أنا الفتى النظيف مهذب لطيف

أغسل اليدين والوجه والرجلين"

(ص٢٨، ج١)

"ذهب سالم إلى النادي، وجرى حول الملعب، ولعب مع أصحابه لعبة كرة القدم، ثم سبح في المسبح، عاد إلى البيت وحدّث والده عن الألعاب التي شارك فيها، فقال والده: الرياضة مفيدة، وتقوي الجسم" (ص٤٦، ج٢).

"... أحمد تلميذ نظيف، يستحم كل يوم بالماء والصابون، وينظف أسنانه بالفرشاة والمعجون، ويغسل يديه قبل الأكل وبعده..."، (ص٥٥، ج١). وبالطريقة نفسها قدّم كتاب الصف الثالث هذا المفهوم.

"... وساعدته على النهوض، وأخذته إلى غرفة الصحة المدرسية، فقامت المدرسة بإسعافه وتضميد جراحه.." (ص١٢٨، ج٢).

وعبّر كتاب الصف الرابع عن المفهوم نفسه من زوايا عديدة، منها ما يتضح في الآتي:

- في سياق الحديث عن السباحة "علينا أن نحرص على تعلمها، لما فيها من فوائد جسمية وصحية". (ص١٠٢، ج١)

"... وبينما هم يسبحون، سمعوا صوت شخص يطلب النجدة، فهبوا جميعاً لنجدته، واستطاعوا إنقاذه في الوقت المناسب...". (ص١٠٢، ج١)

في سياق الحديث عن دور جهاز الدفاع المدني:

"... مهمته سلامة وحماية المواطنين ونجدتهم من الأخطار التي تحدث بسبب الكوارث الطبيعية كالزلازل والسيول والصواعق...". (ص١٠٢، ج١)

أما مفهوم الحق في العمل والبيع والشراء والتقاعد فقد حظي بتغطية في المادة

العلمية لهذه المرحلة، وقد حصل على ثمانية تكرارات، أما صور التغطية للمفهوم فقد جاءت سهلة ومباشرة، ويمكن الإشارة إلى بعض من الأمثلة على النحو الآتي:

فقد تناول كتاب الصف الأول هذا المفهوم بطريقة سهلة ومباشرة.

"... قال سالم: أبي يحب العمل، قالت منى: أمي تحب العمل..." (ص٤٩، ج١)

قال تعالى: ﴿وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ﴾ (ص١٢٦، ج٢).

ونجد أيضاً تغطية كتاب الصف الثاني بدرجة الوضوح نفسها كما في المستوى السابق: "سعاد: أنا معلمة: أربي أبناء بلادي، وأنير عقولهم.

ناصر: أنا جندي أحب عُمان، وأحميها من الأعداء.

فاطمة: أنا طبيبة، أعالج المرضى، وأقدم لهم الدواء". (ص١٣٣، ج٢)

وقدّم المفهوم نفسه في كتاب الصف الثالث بالطريقة الآتية:

"... ماذا تعمل في المزرعة؟ أحرث الأرض، وأزرع البذور، وأسقيها من ماء الفلج، ثم أجني الثمار، وأبيعها، وأكسب مالاً كثيراً". (ص٩١، ج١)

"... المعلمة: النمل يحب العمل؛ فهو يجمع طعامه في الصيف، ليأكل منه في الشتاء". (ص١٢١، ج١)

وأما الحقوق الأخرى المدرجة في هذا المحور من حقوق الإنسان، كحقه في الضمان الاجتماعي، والضمان الصحي، وحقه في تكوين عائلة فإنها لم تنل اهتمام كتب هذه الحلقة (أي الصفوف الأربعة الأولى)، وقد يرجع السبب في ذلك إلى صعوبة إدراك الأطفال في هذا العمر لهذه المفاهيم ومضامينها الاجتماعية.

ويمكن القول إن تناول كتب هذه الحلقة التعليمية لمفاهيم حقوق الإنسان تركز حول الحق في تقرير المصير والدفاع عن السيادة الوطنية، والحق في التربية والتعليم، وحق الفرد في حرية الاجتماع والتجمع والتعاون، وحقه بأن يحترم من قبل الآخرين، وحقه في العيش في بيئة نقية ونظيفة غير ملوثة، وحقه في الحفاظ على تراثه الثقافي وهويته الوطنية، وحقه في التمتع بمستوى صحي لائق، وأخيراً حقه في العمل والبيع والشراء والتعاقد.

جدول رقم (٤)
الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في الحلقة الأولى

المحور الثالث: الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية	الصفوف / الحلقة الأولى				
	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	م.ك
الحق في العمل والبيع والشراء والتعاقد.	٢	٣	٢	١	٨
الحق في الضمان الاجتماعي.	–	–	–	–	–
الحق في الضمان الصحي.	–	–	–	–	–
الحق في التمتع بمستوى لائق من الصحة والنظافة.	١	٤	١	٣	٩
الحق في بيئة نقية نظيفة غير ملوثة.	٥	٣	٦	–	١٤
الحق في تكوين عائلة (الزواج والأمومة والطفولة).	–	–	–	–	–
الحق في الحفاظ على التراث الثقافي والهوية الوطنية.	٢	٢	٢	٥	١١

ثانياً – مفاهيم حقوق الإنسان في الحلقة التعليمية الثانية:

أ- الحقوق العامة للإنسان:

نلاحظ من بيانات الجدول رقم (٥) المتعلق بالحقوق العامة للإنسان المتضمنة في كتب اللغة العربية – الحلقة الثانية – استمرار التأكيد على مفهوم حق الأفراد والشعوب في تقرير مصيرها ودفاعها عن وطنها من أجل العيش بطمأنينة وسلام ولكن باهتمام أقل مقارنة بدرجة تغطية هذا المفهوم في الحلقة الأولى، حيث لم ينل سوى ثلاثة تكرارات استحوذ عليها كتاب الصف الخامس، أما طريقة تقديم الكتاب لهذا المفهوم فقد جاءت على النحو الآتي:

"... الوطن أغلى شيء في الوجود، لأجله يضحي الشباب بأرواحهم وبالحسام نرد عنه كيد كل طامع، وبالعمل نبلغ به قمة المجد" (ص٥٤، ج١)

ويقول الشاعر إبراهيم طوقان:

"موطني، الشباب لن يكلَّ هـمّه أن يستقل أو يبيد

نستقي من الردى ولن نكون للعدى كالعبيد"

(ص٥٥، ج١)

وقال شاعر آخر:

"الممجد للذين ماتوا لكي تكون

سمـاؤنا وأرضنا لنا، لمن يأتون"

(ص١٩، ج٢)

وأما المفهومان الآخران المندرجان تحت هذا المحور من الحقوق العامة للإنسان، وهما مفهوما الحق في عدم إخضاع الفرد لاعتقال تعسفي أو سجنه دون محاكمة، وحق الفرد في التملك أو التصرف في الملكية فلم يحظيا في الواقع بأي تغطية تذكر في هذه المرحلة التعليمية من التعليم الأساسي.

جدول رقم (٥)

الحقوق العامة للإنسان في الحلقة الثانية من التعليم الأساسي

مفاهيم حقوق الإنسان		الحلقة الثانية			
م	المحور الأول: الحقوق العامة للإنسان	الخامس	السادس	السابع	المجموع
١-	الحق في تقرير المصير والدفاع عن السيادة الوطنية من أجل العيش بسلام وطمأنينة.	٣	–	–	٣
٢-	الحق في عدم إخضاع الفرد لاعتقال تعسفي أو سجنه دون محاكمة.	–	–	–	–
٣-	حق الفرد في التملك أو التصرف في الملكية "عدم تجريده من ملكية تعسفاً".	–	–	–	–

ب – الحقوق المتعلقة بالحريات الأساسية:

استمر التأكيد في هذه المرحلة التعليمية على مجموعة من مفاهيم حقوق الإنسان المندرجة تحت هذا المحور وبخاصة حق الإنسان في أن يحترم من قبل الآخرين وحقه في حرية الاجتماع والتجمع والتعاون وحقه في التربية والتعليم، وقد جاءت هذه المفاهيم أقرب إلى إدراك الطفل وأكثر جذباً لاهتمامه في هذه المرحلة العمرية، فالحق في احترام الآخر تم تناوله من زوايا عدة:

ففي الصف الخامس تمت معالجة هذا المفهوم على النحو الآتي:

قال تعالى: ﴿... وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ الآية (١٢)، سورة(الحجرات)، (ص١٢، ج١).

قال الرسول – صلى الله عليه وسلم –: (إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع)، (ص٦٨، ج١).

وقدّم كتاب الصف السادس المفهوم نفسه، من خلال المضامين الآتية:

"... روى ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى أن يقام الرجل من محله ويجلس فيه آخر ولكن تفسحوا وتوسعوا..." (ص٢٣، ج١).

"... ومن مظاهر هذا الاحترام أن يصغي الجالس إلى محدثه بكل جوارحه، ويقبل عليه بوجهه، ولا يقاطعه حتى ينتهي من حديثه، وإن كان الجالس عارفاً بمضمون الحديث..."، (ص٢٤، ج١).

(قال الرسول – صلى الله عليه وسلم –: إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما)، (ص٢٤، ج١).

قال الإمام علي – كرّم الله وجهه – يوصي ولده الحسن: يا بنيّ اجعل نفسك ميزاناً فيما بينك وبين غيرك، فأحبب لغيرك ما تحب لنفسك، واكره له ما تكره لها ..."، (ص٨٣، ج١).

"... جلس هاشم يستمع إلى المذياع، وكان صوته عالياً، فجاءه والده، وقال له: خفض يا بني صوت المذياع، فإنه على هذه الحالة ضار بك وبغيرك.

هاشم: شكراً يا والدي العزيز، وأعدك بأنني دائماً سأراعي شعور الجميع وأن أعاملهم بما أحب أن يعاملوني به، (ص٢٣، ج٢).

"... فرأى عمر تغيراً في وجه عليّ، فقال: يا أبا الحسن أكرهت ما كان؟ قال: نعم، قال: ولماذا؟ قال: لأنك ميزتني عن خصمي عندما كنيتني بأبي الحسن، لم لم تقل: قم يا علي فاجلس إلى خصمك؟! فهنا أشرق وجه عمر فقام وعانق علياً"، (ص٧٧، ج٢).

وعبر كتاب الصف السابع عن المفهوم نفسه من خلال المحتويين الآتيين:

"... دخل أعرابي على بعض الولاة في شملة شعر فلما رآه أعرض عنه، فقال له: إن الشملة لا تكلمك، وإنما يكلمك من هو فيها ..."، (ص٩١، ج١).

"... حافظ على مودة صديقك، احترم رأيه، واستمع إليه، وأكرم أهله، وتودد إلى أصحابه، أخلص له النصيحة، واستعمل معه اللطف واللين، زيّن له الأخلاق الفاضلة"، (ص٤٨، ج٢).

أما طريقة تغطية مفهوم الحق في حرية الاجتماع والتجمع والتعاون فجاءت أيضاً مباشرة وصريحة تتناسب مع المستوى المعرفي للتلاميذ في هذه المرحلة، انظر كيف عبّر كتاب الصف الخامس عن هذا المفهوم.

"... في سياق الحديث عن كرم عثمان بن عفان: قال: فإني أشهد الله أني جعلت هذه العير صدقة لله على المساكين والفقراء من المسلمين"، (ص١٢٨، ج١).

"... ذهبت مجموعة من الأصدقاء في رحلة إلى الشاطئ، وفي أثناء الرحلة فقد عبدالله نقوده، فأخذ يبحث عنها في كل مكان، ولم يجدها، فلما عرف أصدقاؤه ما حدث لزميلهم جمعوا مبلغاً من المال، وقدموه له"، (ص٣٧، ج٢).

قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (على كل مسلم صدقة، قالوا: يا نبي الله فمن لم يجد؟ قال يعمل بيده، فينفع نفسه ويتصدّق"، (ص٩٥، ج٢).

وتناول كتاب الصف السادس المفهوم نفسه على النحو الآتي:

"... ولما نجحت في امتحان الشهادة الابتدائية، جاء أقاربي مهنئين..."، (ص٤٦، ج١).

قال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾﴾، (ص٦٤، ج١).

"... كان عبدالرحمن بن عوف يعرف دور المال في حياة المسلم، فأخذ ينفق من ماله في سبيل الله طمعاً في مغفرته ومرضاته، فقد تصدّق بنصف ماله في تجهيز جيش غزوة تبوك، كما تصدق بقافلة له مؤلفة من سبعمائة راحلة على فقراء المسلمين"، (ص١٠٠، ج٢).

قال الرسول – صلى الله عليه وسلم –: (لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً) رواه البخاري، (ص١٠٧، ج٢).

وقدّم كتاب الصف السابع المفهوم نفسه من زوايا مختلفة على النحو الآتي:

في سياق الحديث عن وظيفة المدرسة:

".. فيها نتعلم كيف يسعد الفرد بالتعاون مع رفقائه، لنتعلم بعد ذلك كيف يسعد الفرد أيضاً بالتعاون مع أفراد أمته"، (ص١٢، ج١).

"... يا بني، اجعل نفسك ميزاناً إذا خاصمت غيرك، وأحبب لغيرك ما تحبه لنفسك، واكره له ما تكره لها، ولا تؤذ جارك، متذكراً حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه)"، (ص١٧، ج١).

"... ألقِ التحية على الناس تكسب حبهم، واسع في سبيل الخير تجد الخير يسعى إليك، وابحث عن المحتاج، وأعطه حاجته، وانزع الحقد من قلبك تكن أسعد الناس"، (ص١٩، ج١).

"أحسن إلى الناس تستعبد قلوبهم فطالما استعبد الإنسان إحسان

وكن على الدهر معواناً لذي أمل يرجو نداك فإن الحر معوان"

(ص٣٧، ج٢).

واهتمت كتب هذه الحلقة اهتماماً كبيراً بمفهوم حق الفرد في التربية والتعليم حيث حصل هذا المفهوم على ثلاثة عشر تكراراً.

لاحظ السهولة والوضوح في تغطية هذا المفهوم في الصف الخامس.

قال الشاعر:

"**وأفدتني العلم الذي هو كنز مالي المدخر**"

(ص٢١، ج١)

ويقول شاعر آخر:

"**أقم على العِلم واترك رأي من خملا واستعمل الفكر حتى تبلغ الأملا**"

(ص١٠٩، ج٢)

وكذلك جاء أسلوب تغطية الصف السادس لهذا المفهوم سهلاً ومباشراً يتناسب مع النمو المعرفي لطفل هذه المرحلة.

قال الشاعر:

"**أليس العِلم في الإسلام فرضاً على أبنائه وعلى البنات**"

(ص٣٢، ج١)

وقال شاعر آخر:

"**بالعِلم تسمو حضارات وأوطان وتستقر به للمجد أركان**"

(ص٧٥، ج١)

قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ الآية (١١) من سورة المجادلة، (ص٨٥، ج٢).

أما الصف السابع فقد عالج المفهوم نفسه من زوايا أخرى "... فمنذ أن كان الإنسان على ظهر الأرض، وهو يجرب، ويتعلّم، ويتبنى الخطأ والصواب ويصل إلى النتائج"، (ص١٢، ج١).

"قيل لأبي عمرو بن العلاء: هل يحسن بالشيخ أن يتعلم؟ قال: إن كان يحسنُ به أن يعيش، فإنه يحسن به أن يتعلّم"، (ص٩١، ج١).

أما المفاهيم الأخرى المدرجة في هذا المحور فقد حظيت باهتمام وتغطية أقل في كتب هذه الحلقة من التعليم الأساسي مقارنة بالمفاهيم السابقة الذكر. فمثلاً الحق في المساواة أمام القانون حصل على أربعة تكرارات فقط. انظر كيف عالجت كتب هذه الحلقة هذا المفهوم:

"قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣﴾. الآية (١٣)، (سورة الحجرات)، الصف الخامس، (ص١٢، ج١).

"قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –: متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً"، الصف السادس، (ص٩٤، ج١).

"قال حافظ إبراهيم في مناسبة مجيء رسول كسرى إلى عمر بن الخطاب:

"وقال قولة حق أصبحت مثلاً وأصبح الجيل بعد الجيل يرويها

أمنت لما أقمت العدل بينهم فنمت نوم قرير العين هانيها"

الصف السابع (ص١٦٠، ج١)

أما مفهوم الحق في تكافؤ الفرص وتكافؤ الأجور، فقد حصل على ثلاثة تكرارات تم التعبير عنها على النحو الآتي:

"والعمل ليس مقصوراً على الرجال دون النساء، بل لابد أن تساهم المرأة فيه جنباً إلى جنب مع الرجل، بما يتناسب مع طبيعتها ورسالتها في الحياة". الصف الخامس، (ص٨٨، ج٢).

"إن المرأة في الإسلام شريكة الرجل، لها من الحق ما له وعليها ما عليه". الصف السادس، (ص٤٢، ج٢).

"في سياق قدوم وفد الحجاز إلى عمر بن عبدالعزيز: وبعد أن سلّم الوفد

وجلسوا في مجلس الخلافة وقف الغلام ليتكلّم وهو أصغر سناً، فقال عمر: مهلاً يا غلام ليتكلّم من هو أسن منك، فهو أولى بالكلام، فقال الغلام: مهلاً يا أمير المؤمنين إنما المرء بأصغريه لسانه وقلبه، فإذا منح الله العبد لساناً لافظاً وقلباً حافظاً كان له أن يتقدّم على من هم أسن منه يا أمير المؤمنين ولو كان التقدم بالسن لكان في هذه الأمة من هو أسن منك". (الصف السابع، ص١٤٤، ج١)

وتناول كتاب الصف الخامس مفهوم حق الفرد في حرية الإقامة والتنقل من مكان لآخر بأسلوب مباشر وصريح.

"ذهب خالد مع أسرته التي تقيم في الأردن لزيارة جده الذي يقيم في مدينة القدس بفلسطين"، (ص٤٤، ج١).

"وفي نهاية هذه الرحلة تمنينا أن تتاح لنا الفرصة لزيارة أقطار وطننا العربي الكبير"، (ص٥٨، ج٢).

وعبّر كتاب الصف السادس عن مفهوم حق الفرد في سلامة جسده وعدم تعريضه للتعذيب على النحو الآتي:

"في سياق الحديث عن الصحابي الجليل عبدالرحمن بن عوف فحين اشتدت قريش في تعذيب المسلمين، طلب الرسول – صلى الله عليه وسلم – من أصحابه الهجرة إلى الحبشة هاجر عبدالرحمن بن عوف مع من هاجر"، (ص٩٩، ج٢).

أما مفهوم الحق في حرية الرأي والفكر والتعبير فقد ورد في كتاب الصف السابع بأسلوب غير مباشر.

"قال رجل للشافعي – رضي الله عنه –: أوصني فقال: "خلقك الله حراً فكن كما خلقك"، (ص٣١، ج١).

أما مفهوم الحق في حرية الاقتراع والتصويت فقد تناوله كتاب الصف السابع في المحتوى الآتي:

"روي أنه عندما انتهى عمر بن عبدالعزيز من دفن سليمان بن عبدالملك وخرج من قبره سمع أحد الناس يقول: يا عمر بن عبدالعزيز هذه مراكب الخلافة

قربت إليك لتركبها، فقال عمر بن عبدالعزيز نحوها عني، وركب بغلته وسار معه الناس، حتى دخل المسجد، وصعد المنبر، وقال: إني خلعت ما في أعناقكم من بيعتي فاختاروا لأنفسكم، فصاح الناس صيحة واحدة: قد اخترناك يا أمير المؤمنين ورضينا بك"، (ص٩٣، ج٢).

أما مفهوم الحق في تكوين الجمعيات المهنية والأحزاب السياسية والنقابات فلم يحظ بأي تغطية في كتب هذه الحلقة التعليمية.

جدول رقم (٦)
الحقوق المتعلقة بالحريات الأساسية
في الحلقة الثانية من التعليم الأساسي

مفاهيم حقوق الإنسان	الصفوف / الحلقة الثانية			
المحور الثاني: الحقوق المتعلقة بالحريات الأساسية	الخامس	السادس	السابع	المجموع
الحق في المساواة أمام القانون وعدم التمييز والاستعباد والاسترقاق.	١	٢	١	٤
الحق في التربية والتعليم.	٤	٦	٣	١٣
الحق في حرية الإقامة والتنقل من مكان لآخر.	٢	–	–	٢
الحق في سلامة الجسد وعدم التعرض للتعذيب.	–	١	–	١
الحق في حرية الرأي والفكر والتعبير.	–	–	١	١
الحق في تكوين الجمعيات المهنية والأحزاب السياسية والنقابات.	–	–	–	–
الحق في حرية الاختراع والتصويت والأهلية للترشيح.	–	–	١	١
الحق في حرية الاجتماع والتجمع والتعاون.	٥	٥	٨	١٨
الحق في تكافؤ الفرص وتكافؤ الأجور.	١	٢	١	٤
الحق في احترام الآخر.	٣	١٤	٢	١٩

جـ- الحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية:

لقد غطت كتب هذه الحلقة الحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية تقريباً بنسب متفاوتة، تم التركيز على مجموعة من الحقوق، أهمها الحق في الحفاظ على التراث الثقافي والهوية الوطنية وحصل على (٢٨) تكراراً، وحق الفرد بالتمتع بمستوى لائق من الصحة وحصل على (١٢) تكراراً، وحقه في العيش في بيئة نقية ونظيفة غير ملوثة وحصل على (١١) تكراراً، والحق في العمل والبيع والشراء والتعاقد وحصل على (٨) تكرارات.

أما الحقوق الأخرى المدرجة تحت هذا المحور من حقوق الإنسان، فقد نالت اهتماماً أقل مقارنة بالحقوق السابقة، وكانت التغطية ضعيفة وغير مباشرة في كثير من المضامين.

ولقد قدّمت كتب هذه الحلقة مفهوم الحق في الحفاظ على التراث الثقافي والهوية الوطنية على النحو الآتي: قال الشاعر:

أعمان يا وطن الفدا أبقاك ربي سرمدا

في كل شبر من ثراك الطهر معنى يقتدى

الصف الخامس (ص٤١، ج١)

ويقول شاعر آخر:

ويجمعني بأجداد لهم في الدهر سلطان

الصف الخامس (ص٨٦، ج٢)

وقال شاعر آخر:

عُمان ماضيك مزهو بسؤدده إذ يلتقي فيه عدنان وقحطان

عُمان إن كان لي شعر أفوه به فمن تراثك راح الشعر يزدان

الصف السادس (ص٧٥، ج١)

قال الشاعر:

أضحى الإسلام لنا ديناً وجميع الكون لنا وطنا

قولوا لسماء الكون لقد طاولنا النجم برفقتنا

الصف السادس (ص١٩، ج٢)

"... وما زال العرب يقدمون للحضارة الإنسانية في عصرنا الحاضر أبرز العلماء ممن ساهموا في البناء العلمي الحديث، وما علينا إلا أن نواصل المسيرة متخذين من أمجاد علمائنا قديماً وحديثاً مشاعل تنير لنا الطريق...". الصف السادس (ص٨٧، ج٢)

قال الشاعر:

سائل فديتك عنا في مواضينا تلف الحقائق أمجاداً لماضينا

نحن الذين أتينا المصطفى شرفاً في ركب مازن والإيمان يحدونا

الصف السابع (ص٣٥، ج١)

أما مفهوم الحق في التمتع بمستوى لائق من الصحة فقد عبرت عنه كتب هذه الحلقة في كثير من المضامين، نذكر منها:

وأنظف جسمي بالماء في كل صباح ومساء

أزداد جمالاً وبهاء لا أنسى غسل الأسنان

الصف الخامس (ص٨٩، ج١)

".. درهم وقاية خير من قنطار علاج"، الصف الخامس (ص١٠٣، ج١).

"النحلة: أرأيت يا عبدالله، فإن للعسل فوائد كثيرة، من أهمها المحافظة على صحة الجسم ونشاطه، فهو الغذاء والدواء في آن واحد"، الصف السادس (ص٣٧، ج١).

"... فجانب كل ما يتعب العين ويجهدها، إياك وتقريب الكتاب من عينك

ساعة القراءة أو الكتابة، واحذر إطالة النظر في الأشياء الصغيرة جداً، والقراءة في الضوء الخافت..."، الصف السابع (ص١١٦، ج٢).

وتناولت كتب هذه الحلقة مفهوم حق الفرد في العيش في بيئة نظيفة غير ملوثة بطريقة سهلة ومباشرة.

"... نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن قضاء الحاجة والتبول في مصادر المياه أو عند سقوط الثمار..."، الصف الخامس (ص٨٤، ج١).

"... فإذا أردنا أن نعيش سالمين، فلابد أن نحافظ على نظافة كل ما يحيط بنا..."، الصف الخامس (ص٣٢، ج٢).

"... إن السلطنة تتقدم الكثير من الدول في مجال حماية البيئة؛ فلقد حرص السلطان قابوس على أن تترافق جهود التنمية بجوانبها كافة مع عناية متواصلة بالبيئة وحمايتها من التلوث، وصون مواردها الطبيعية..."، الصف السادس (ص٣٥، ج٢).

"... يهتم صيادو السمك بالمحافظة على البيئة"، الصف السادس (ص٦٩، ج٢).

واهتمت كتب هذه الحلقة التعليمية بمفهوم الحق في العمل والبيع والشراء والتعاقد وكان التركيز على غرس قيمة العمل المنتج في نفوس الناشئة، ولهذا جاءت تغطية هذا المفهوم على نحو واضح وصريح.

من وصية المنفلوطي:

"... أي بني، أحب أن تنشأ رجلاً ولا سبيل إلى ذلك إلا بالعمل، وليس رقي البشرية وتقدمها إلا ثمرة من ثمرات العمل ولم تشرق شموس الاختراعات وتظهر إلا من أكواخ العمل..."، الصف الخامس (ص١٠٥، ج١).

قال الشاعر:

أنـــا لا أعـــرف الـــكـــســـلا أحـــب الـــجـــد والـــعـــمـــلا

الصف الخامس (ص١١٢، ج١)

"... فالعمل ضروري للإنسان، ولولا العمل لما استطاع الإنسان أن يشق طريقه في الحياة، ويحقق ما تصبو إليه نفسه من أهداف وغايات..."، الصف الخامس (ص٨٨، ج٢).

"... في سياق الحديث عن الصحابي الجليل عبدالرحمن بن عوف – رضي الله عنه – وأخذ يبيع ويشتري حتى أصبح من أثرياء المسلمين المعدودين، وبلغت تجارته – بفضل تحريه الحلال وبعده عن الحرام – مصر وبلاد الشام"، الصف السادس (ص٩٩، ج٢).

"... قال خالد: وقال لنا معلمنا أن رسولنا الكريم – عليه الصلاة والسلام – بيّن تقدير الإسلام للعمل اليدوي. فقال: "أطيب الكسب عمل الرجل بيده"، الصف السادس (ص١٣٢، ج٢).

"... تعجبني النساء اللاتي يضعن من الحرير ثياباً جميلة زاهية..."، الصف السابع (ص١٢٥، ج١).

قال الشاعر:

دع التكاسل في الخيرات تقبلها فليس يسعد بالخيرات كسلان

الصف السابع (ص٣٧، ج٢)

أما مفهوم الحق في الضمان الاجتماعي، فكان أسلوب تغطيته بسيطاً وغير مباشر، وقد ورد في الصف السادس والسابع من هذه الحلقة التعليمية.

انظر كيف عبّر كتاب الصف السادس عن هذا المفهوم:

"... أجاب المشرف: تهدف الجمعية إلى الأخذ بأيدي الأشخاص المعوقين من ذوي الاحتياجات الخاصة، ورعايتهم ومساعدتهم على مواجهة الحياة كي يتمكنوا من التكيف والاندماج في مجتمعهم مهنياً واجتماعياً وثقافياً"، (ص٨٩، ج١).

وعالج كتاب الصف السابع المفهوم نفسه كما يتضح من خلال المحتوى الآتي:

" .. رجع عمر بن الخطاب من الشام، وأخذ يتفقد أحوال رعيته، فرأى خيمة بعيدة فقصدها، فإذا بها عجوز فانية، فسلّم عليها وسألها: كيف حالك؟ فقالت: الحمد لله! ماذا فعل عمر؟ قال: عاد من الشام سالماً: فقالت: لا جزاه الله خيراً.

قال: ولِمَ؟

قالت: لأنه والله ما نالني منذ ولي أمير المؤمنين درهم ولا دينار.

فقال: وما يدري عُمر بحالك وأنت في هذا الموضع.

قالت: يا سبحان الله! والله ما ظننت أن أحداً يلي أمر الناس ولا يعرف ما بين مشرقها ومغربها"، (ص٢٠، ج١).

أما مفهوم الحق في تكوين عائلة فقد عبّر عنه كتاب الصف السابع بأسلوب غير مباشر:

"... في هذا البيت يتعلم الطفل أهم دروس الحياة، فمن حبه لإخوانه وأخواته ووالديه، يتعلم درس حب الحياة، وحب الوطن، ومن طاعته لوالديه يتعلم طاعة قوانين البلاد وقوانين الأخلاق"، (ص٤٠، ج٢).

"... ليست الأمة إلا عدة أسر، وليست المدينة إلا عدة بيوت، والسلوك الذي يسلكه الناشئ في بيته ليس إلا صورة مصغرة لسلوكه في أمته"، (ص٤٠، ج٢).

وتناول كتاب الصف الخامس مفهوم الحق في الضمان الصحي بطريقة واضحة وسهلة يفهمها طلاب هذه المرحلة.

"... تحرص الحكومة الرشيدة على أن تشمل الرعاية الصحية المواطن أينما كان، لذلك شكّلت عدة فرق طبية متنقلة تقوم بتقديم الخدمات الطبية للمواطنين في المناطق النائية والوعرة"، (ص٢٥، ج١).

جدول رقم (٧)
الحقوق الاجتماعية والاقتصادية
في الحلقة الثانية من التعليم الأساسي

مفاهيم حقوق الإنسان	الصفوف / الحلقة الثانية			
المحور الثالث: الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية	الخامس	السادس	السابع	المجموع
الحق في العمل والبيع والشراء والتعاقد.	٥	٢	١	٨
الحق في الضمان الاجتماعي.	–	١	١	٢
الحق في الضمان الصحي.	١	–	–	١
الحق في التمتع بمستوى لائق من الصحة والنظافة.	٩	٢	١	١٢
حق العيش في بيئة نقية ونظيفة غير ملوثة.	٧	٣	١	١١
الحق في تكوين عائلة (الزواج، الأسرة والطفولة).	–	–	٢	٢
الحق في الحفاظ على التراث الثقافي والهوية الوطنية.	٤	١٥	٩	٢٨

جدول رقم (٨)
مفاهيم حقوق الإنسان في الحلقتين الأولى
والثانية من التعليم الأساسي وتكراراتها

المفهوم	تكراره
الحق في تقرير المصير والسيادة الوطنية والدفاع عنها من أجل العيش بسلام.	١٢
الحق في عدم إخضاع الفرد لاعتقال تعسفي.	–
حق الفرد في التملك والتصرف بملكيته.	١
الحق في المساواة أمام القانون.	٥
الحق في حرية الإقامة والتنقل.	٣
الحق في سلامة الجسد.	٢
الحق في حرية الرأي والفكر والتعبير.	٢

تابع/ جدول رقم (٨)
مفاهيم حقوق الإنسان في الحلقتين الأولى والثانية من التعليم الأساسي وتكراراتها

المفهوم	تكراره
الحق في تكوين النقابات المهنية.	–
الحق في الاقتراع والتصويت.	١
الحق في الاجتماع والتجمع والتعاون.	٢٩
الحق في تكافؤ الفرص وتكافؤ الأجور.	٦
الحق في احترام الآخر.	٢٥
الحق في العمل والبيع والشراء.	١٦
الحق في الضمان الاجتماعي.	٢
الحق في الضمان الصحي.	١
الحق في التمتع بمستوى صحي لائق.	٢١
الحق في العيش في بيئة نظيفة غير ملوثة.	٢٥
الحق في تكوين عائلة (الزواج، والأمومة والطفولة).	٢
الحق في الحفاظ على التراث الثقافي والهوية الوطنية.	٣٩
الحق في التربية والتعليم.	٢٢

خامساً – النتائج والتوصيات:

كشفت هذه الدراسة عن أكثر المفاهيم المتضمنة بحقوق الإنسان في كتب اللغة العربية في الحلقة الأولى والصفوف الخامس والسادس والسابع من الحلقة الثانية من التعليم الأساسي، وتمكنت أيضاً من الإجابة عن تساؤلات الدراسة.

ففي ما يتعلق بالتساؤل الخاص بحجم التغطية التي أولتها هذه الكتب لهذه المفاهيم تبيّن من خلال التكرارات أن هناك اهتماماً واضحاً – (كما يوضح الجدول رقم ٨) – بمجموعة من المفاهيم، وهي مفهوم الحفاظ على التراث الثقافي والهوية الوطنية، والحق في الاجتماع والتعاون، والحق في احترام الآخر، والحق في العيش في بيئة نظيفة غير ملوثة، والحق في التربية والتعليم، والحق

في التمتع بمستوى صحي لائق، والحق في العمل والبيع والشراء، والحق في تقرير المصير والدفاع عن السيادة الوطنية.

وقد وفقت هذه الكتب في اختيارها لموضوعاتها المختلفة التي عالجت حقوق الإنسان من جوانبها المتنوعة، علماً بأنها لم تهدف إلى توضيح هذه الحقوق بالتحديد. ولابد من الإشارة هنا إلى أن هذه الموضوعات كانت مناسبة في كثير من الأحيان للمستوى المعرفي والعمري للتلاميذ، وتراعي الخصوصية الاجتماعية والثقافية للمجتمع العُماني.

كما كشف التحليل أيضاً (كما يشير الجدول رقم ٨)، عن تلك المفاهيم التي استرعت اهتمام هذه الكتب ولكن بدرجة أقل عن المفاهيم السابقة مثل الحق في تكافؤ الفرص وتكافؤ الأجور، والحق في المساواة أمام القانون، والحق في حرية الإقامة والتنقل، والحق في سلامة الجسد، والحق في حرية الرأي والفكر.

وتشير بيانات الجدول رقم (٨) إلى أن ثمة مفاهيم لم تحظ بأي تغطية في هذه المناهج. فمثلاً لا نجد في مضامين الكتب أية إشارة إلى مفهوم الحق في عدم إخضاع الفرد لاعتقال تعسفي، والحق في تكوين النقابات المهنية، ولعل صعوبة إدراك التلاميذ للأبعاد الاجتماعية لهذه المفاهيم في هذا المستوى العمري هو الذي حال دون التركيز عليها أو على موضوعات ترتبط بها، ومن ثم تم التركيز على المفاهيم السابقة لارتباطها المباشر بالحياة اليومية للتلميذ وبواقعه الاجتماعي والثقافي، أضف إلى ذلك أن هذه الدراسة اقتصرت على تحليل كتب الحلقة الأولى والصفوف الخامس والسادس والسابع من الحلقة الثانية دون الإشارة إلى بقية الكتب في هذه الحلقة نظراً لعدم اكتمال صدورها في العام الذي أجريت فيه الدراسة.

ولقد أوضح التحليل الكمي والكيفي لهذه الكتب أن ترتيب حقوق الإنسان وتوزيعها على الحلقتين التعليميتين لم يكن منظماً ومخططاً له بل جاء عشوائياً؛ إذ وجد أن هناك تغطية لبعض الحقوق في الحلقة الأولى بينما خلت الحلقة الثانية من ذكر هذه الحقوق، وأيضاً نجد تغطية لبعض الحقوق في صف ما من

الصفوف، بينما خلا الصف الذي يليه من ذكر أي حق من هذه الحقوق. ومن ثم فإن هذه النتيجة تكشف عن أن واضعي المنهاج المدرسي لم يراعوا عملية التدرج في توزيع هذه الحقوق على صفوف الحلقتين بحسب النمو العمري والمعرفي للتلاميذ.

أما عن طريقة تقديم الكتب المدرسية لهذه المفاهيم، فقد كشف أسلوب تحليل المحتوى الكيفي أنها راوحت بين السهولة أحياناً والصعوبة أحياناً أخرى، حيث إن بعض هذه المفاهيم جاء سهلاً ومباشراً وبعضه الآخر جاء صعباً وغير واضح أحياناً. ويعكس ذلك أن مؤلفي الكتب لم يكن هدفهم الأساسي توضيح هذه الحقوق عندما اختاروا مضامين موضوعاتهم.

وفي الإطار نفسه يوصي الباحث بضرورة وضع خطة تربوية محددة تراعي التدرج في توزيع حقوق الإنسان ونوعيتها وحجم تغطيتها بحسب كل صف أو مستوى تعليمي، وأهمية عقد مساقات تدريبية للمعلمين تهدف إكسابهم المهارات التي تساعدهم على شرح المفاهيم المتعلقة بحقوق الإنسان، وضرورة إجراء دراسات أخرى مكملة لهذه الدراسة في مواد أخرى ومستويات تعليمية مختلفة؛ حيث ستسهم هذه الدراسات في تفعيل الوعي الاجتماعي بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى أنها ستساعد صناع القرار التربوي على اتخاذ القرارات المناسبة في هذا المجال.

المصادر والمراجع

أولاً – المراجع العربية:

- القرآن الكريم.
- الحديث الشريف.
- إبراهيم رجب، (٢٠٠٣م)، مناهج البحث في العلوم الاجتماعية، دار عالم الكتب، الرياض.
- أحمد الجلي، (٢٠٠٤م)، حقوق الإنسان بين الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الإمارات، مجلد (٢٠)، عدد (١).
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، من موقع عبر الإنترنت، http: // www1. Umn/ humnrts/ arabic. htm1
- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، من موقع عبر الإنترنت http: // www1. Umn/ humnrts/ arabic. htm1.
- أمير موسى، (١٩٨٤م)، حقوق الإنسان: مدخل إلى وعي حقوقي، سلسلة الثقافة القومية (٢٤)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.
- بول جوردون لورين، (٢٠٠٠م)، نشأة وتطور حقوق الإنسان الدولية، ترجمة: أحمد الجمل، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة.
- حلمي ساري، (١٩٩٥م)، مفاهيم حقوق الإنسان، دراسة اجتماعية، في مجلة دراسات العلوم الإنسانية، الجامعة الأردنية، المجلد (٢٢)، العدد (٦).
- طه عبدالعاطي نجم، (٢٠٠٣م)، معالجة الصحافة العربية لقضية حقوق الإنسان العربي، حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد (٢٣)، الرسالة (١٩٦).

- عبدالله عبدالرحمن، (١٩٩١م)، سوسيولوجيا التعليم الجامعي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية.
- عدلي سليمان، (١٩٩٩م)، الوظيفة الاجتماعية للمدرسة، دار الفكر العربي، القاهرة.
- عماد عمر، (٢٠٠٠م)، سؤال حقوق الإنسان، دار الشرق للنشر والتوزيع، عمّان.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مكتبة حقوق الإنسان، ، جامعة منيسوتا، من موقع عبر الإنترنت // :http www1. Umn/ humnrts/ arabic. htm1.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، من موقع عبر الإنترنت /http: // www1. Umn humnrts/ arabic. htm1.
- محمد عبدالنبي، (١٩٨٩م)، التعليم والمجتمع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، من موقع عبر الإنترنت .http: // www1. Umn/ humnrts/ arabic htm1..
- الندوة العربية حول حقوق الإنسان والديموقراطية، (١٩٩٤م)، التربية على حقوق الإنسان والديموقراطية في الوطن العربي، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس.
- النظام الأساسي لسلطنة عُمان، (١٩٩٦م)، المرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١، وزارة الشؤون القانونية، الجريدة الرسمية، العدد ٥٨٧، السنة (٢٥).

ثانياً – المراجع الأجنبية:

- Tareq Al-Nuaimi. (2002), Educational reform in Oman: Policy Context and teachers,, University of Durham, Ph.D Thesis.

- Vitit Muntarbhorn. (1998), Education for Human Rights, in Human Rights: New Dimensions and challenges, Edited by Janusz Symonides, UNESCO publishing.
- Kim Sebaly. (1987), Education about Human Rights: Teacher preparation, in Pergamon comparative and International Education series, Human rights and Education, Edited by Norma Bernhstein Tarrow, Volume 3, Pergamon Press.
- Thomas Buergenthal. (2000), International Human Rights in an Historical Perspective, in Human Rights: Concept and standards, Edited by Janusz Symonides, Unesco Publishing.